

أولاً:- الإجراءات الإسرائيلية ضد العمال الفلسطينيين في المشاريع الإسرائيلية

عادل سالم

www.adelsalem.com

نظراً لازدياد الأوضاع الاقتصادية سوءاً فقد ازداد خروج العمال للعمل في المشاريع الإسرائيلية، وارتفع عدد العاملين من خمسة آلاف عام 1968 الى مائة وعشرة آلاف عام 1987 (17) فيما أشارت مصادر فلسطينية أن العدد أكثر من ذلك حيث يزيد عن مائة وخمسين ألف عامل وبهذا فإن العاملين في المشاريع الإسرائيلية يشكلون اليوم أكثر من نصف الطبقة العاملة الفلسطينية موزعين على عدة فروع من أهمها البناء والصناعة والزراعة والخدمات.

وقد عانى عمالنا وما زالوا من جراء سياسة التمييز العنصري والاضطهاد الطبقي، فالاعتداءات والاستفزازات اليومية ضدهم من قبل أفراد الشرطة وحرس الحدود سواء أكان ذلك من خلال حواجز التفتيش اليومية في طريقهم من وإلى العمل أو من خلال المدهامات المتكررة لمواقع العمل ومواقع المبيت، مما شجع العناصر الصهيونية المتطرفة لممارسة اعتداءات بأشكال عديدة طالت آلاف العاملين، وعلى صعيد ظروف العمل فالعديد من عمالنا يعملون في الأعمال السوداء وفي ظروف عمل قاسية جداً من حيث تدني الأجور، وساعات العمل الطويلة، وحرمانهم من كافة الضمانات الاجتماعية والصحية، التي يتمتع بها العالم الإسرائيلي، بالرغم من الحسومات التي بلغت حوالي 35% من أجور العمال المنظمين (أي العاملين عن طريق مكاتب الاستخدام)، إضافة لحرمانهم من حقهم في التنظيم والعمل النقابي، واستقطاع رسوم الهستدروت قسراً من رواتبهم، وهذا ما سيتم معالجته بالتفصيل.

أ- الإجراءات الرسمية (الحكومية) (1) الاستقطاعات من أجور العاملين

تحسم السلطات الإسرائيلية عبر أرباب العمل الإسرائيليين وبشكل إلزامي وتلقائي جزءاً أساسياً من أجور العاملين كضرائب وتأمينات

اجتماعية وصحية. وينطبق ذلك على عمال فلسطين العاملين في إسرائيل عن طريق مكاتب الاستخدام في الضفة والقطاع.

ويصل معدل الحسم للتأمين الوطني حوالي 18% في حين تتراوح نسبة الحسوم الضريبية من 12-20% (18). أي ثلث دخل العامل - كحد أدنى - يحسم كضرائب وتأمينات مختلفة. وإذا كانت مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلية تقدم 12 نوعاً من الخدمات للعمال غير أن العمال الفلسطينيين رغم أنهم يدفعون نفس ما يدفعه العمال الإسرائيليون، لا يستفيدون إلا من ثلاثة فوائد إذا عملوا عن طريق مكاتب الاستخدام وهي:

(أ) حوادث العمل

(ب) التعويض في حالة الإفلاس

(ت) عوائد الأمومة إذا وضعت الأم في أحد المستشفيات الإسرائيلية أو في شرقي القدس (19)

ولا يحصل العمال الفلسطينيون على أية عوائد من الشيخوخة والأولاد والإعانة رغم ما يحسم من أجورهم. ويصل مجموع الحسومات للتأمين الوطني من أجور العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل مع فوائدها البنكية حتى سنة 1984 إلى 980 مليون دولار (20). أما الحسومات لضريبة الدخل عن نفس الفترة فتصل إلى مبلغ مساو أو يزيد (21). هذا مع العلم أن العمال الفلسطينيين في شرقي القدس لا يشملهم الإحصاء. وإذا اعتبرنا أن الإجمالي المستحق عن كل سنة مالية بعد عام 1984 يساوي 120 مليون دولار بالقياس إلى السنوات الأربع السابقة للإحصائية 1980 - 1984 (22). فإن إجمالي الحسومات لمؤسسة التأمين حتى العام 1989 تساوي $980 + (5 \times 120) = 1.580$ مليون دولار ولو اعتبرنا الحسومات الضريبية تساوي نفس المبلغ فإن مجموع الاستقطاعات يكون 2160 مليون دولار كحد أدنى مع العلم أن العمال الفلسطينيين في شرقي القدس يلزمون بدفع الاستقطاعات للتأمين الوطني سواء عملوا في مشاريع إسرائيلية أو فلسطينية.

وفي تقريرها الأخير أشارت منظمة العمل الدولية إلى أنه من مجموع 16.2% من دخل التأمين الوطني من أجور العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل فإن نسبة 1.3% تستخدم لتغطية عائداتهم (23).

وفيما يلي أبرز مظاهر التمييز في هذا المجال.

التقاعد:

في الوقت الذي يدفع للعمال الإسرائيليين التقاعد كاملاً فإن العمال الفلسطينيين لا يحق لهم ذلك إلا إذا كانوا قد عملوا 10 سنوات كحد أدنى وبشكل منظم وبلغوا سن التقاعد. وإذا وصلوا سن التقاعد قبل ذلك فإنهم يخسرون كل ما دفعوه. وأول عامل فلسطيني حصل على ذلك كان في كانون ثاني 1980 وقد عمل في قطاع البناء.

الإجازة مدفوعة الأجر:

تعتبر الإجازة حق للعامل الإسرائيلي وتحسب على أساس الأجرة في العام الذي تأخذ الإجازة فيه. أما العمال العرب فتدفع لهم على أساس الأجرة في العام الذي يستحق الإجازة عنه. ويحصل العمال العرب والذين لا يعملون عن طريق مكاتب الاستخدام فلا يحصلون على إجازات سنوية مدفوعة الأجر (24).

التعويض:

حتى سنة 1983 كان عمال المناطق المحتلة في إسرائيل يتقاضون أجرة أسبوعين عن كل سنة في حالة الفصل. هذا إذا دفعت لهم بخلاف العمال الإسرائيليين الذين يحصلون على أجرة شهر عن كل سنة عمل. وبعد سنة 1983 وافقت السلطات على دفع شهر عن كل سنة (25). ويحصل العمال الفلسطينيين العاملون في إسرائيل على مبالغ التعويض أو الإجازة عن طريق قسم المدفوعات الذي يؤجل دفعها لفترات طويلة تصل السنة دون أية فوائد للتأخير أو ربطها بجدول غلاء المعيشة بينما يحصل العامل الإسرائيلي عليها مباشرة (26).

ويطالب الاتحاد العام لنقابات العمال في المناطق المحتلة بإلغاء كافة الضرائب المفروضة على العمال العرب في إسرائيل وتحويل الحسومات الأخرى إلى صناديق النقابات العربية لتوفير الضمانات الاجتماعية والصحية للعمال.

أ- (2) إعطاء أجهزة الأمن صلاحية إصدار تصاريح العمل

يوجد في الضفة والقطاع 39 مكتباً حكومياً للاستخدام تابعة لجهاز الإدارة المدنية في المناطق المحتلة، وتوكل إليها مهمة إصدار تصاريح العمل في إسرائيل. ويعتبر العمل عن غير طريق مكاتب الاستخدام المذكورة عملاً غير قانوني.

وفي الوقت الذي يلاحق فيه أفراد الشرطة العمال الفلسطينيين غير الحاصلين على هذه التصاريح ويحررون المخالفات العالية ضدهم فإن مكاتب الاستخدام تفرض قيوداً كثيرة على منح هذه التصاريح، تحت مبررات أمنية وبالتالي يحرم جميع العمال الذين اعتقلوا لقضايا أمنية أو نشطاء النقابات من العمل في إسرائيل.

وفي الفترة الأخيرة (الثمانينات) يمنح تصريح العمل لمدة شهر واحد عندما يقدم للمرة الأولى بعد إرسال الملف الى السلطات العسكرية التي تسجله وتعطي الموافقة عليهن وإذا كان "سلوك" العامل مرضياً يمدد تصريحه لمدة ثلاثة أشهر ثم يجدد آلياً كل أربعة أشهر دون أن يقتضي ذلك التوجه الى مكاتب الاستخدام (27). ويستمر هذا الإجراء ما دام العامل مستخدماً في نفس المؤسسة أو المصنع. أما إذا غير مكان عمله فإنه ملزم باتباع نفس الإجراءات السابقة من البداية (28). وهذه الإجراءات المرهقة إحدى الأسباب الأساسية التي تدفع العامل الى العمل عن غير طريق مكاتب الاستخدام، أي بشكل غير قانوني.

ولإعطاء فكرة عن حجم الحالات التي رفضت أشير الى أنه من بين 520 طلباً قدمت عام 1986 في مكتب جنين لم يحصل سوى عشرة عمال على تصاريح لأسباب تتعلق بالأمن (29).

أ- (3) منع مبيت العمال قرب أماكن عملهم

يضطر قسم كبير من العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل الى المبيت قرب أماكن عملهم في المدن الإسرائيلية بسبب طول المسافة بين أماكن عملهم وأماكن إقامتهم والكلفة الباهظة للمواصلات التي لا يدفع منها أصحاب العمل الإسرائيليون أي شيء والتي تصل قيمتها، لدى قسم كبير من العمال الى 25% من الأجرة اليومية. ولكي يستطيع العمال الفلسطينيون المبيت في إسرائيل دون ملاحقة من قبل أفراد الشرطة وحرس الحدود فيجب عليهم الحصول على تصاريح خاصة من قبل الشرطة واليت تشترط وجوب تسجيلهم رسمياً في مكاتب العمل وحصولهم على كتاب رسمي من صاحب العمل الإسرائيلي بأنهم عملن في مصنعه. وبسبب هذه الإجراءات فإن جميع العمال غير المنظمين لا يتقدمون بطلب الحصول على تصاريح للنوم ويضطر من أراد منهم المبيت في إسرائيل الى تعويض نفسه للملاحقة والاعتقال. أما العمال المسجلون رسمياً فإن قسماً منهم أيضاً لا يستطيع الحصول على كتاب رسمي من صاحب العمل الإسرائيلي،

كيلا يعرض صاحب العمل نفسه لأية تبعات يفرضها مبيت العمال الفلسطينيين في إسرائيل.

إضافة لكل ذلك فإن الشرطة يمكن أن ترفض طلبات كثيرة حتى لو كان أصحابها مسجلين لدى مكاتب الاستخدام. وقد تناقست تصاريح المبيت في السنوات الأخيرة حيث يستدل من إحصائية صدرت عام 1986 أن عدد التصاريح التي منحت للعمال العرب من القطاع للمبيت في إسرائيل بلغت 2500 تصريح. في حين كانت عام 1981 (8888) تصريح (30). وتؤدي هذه الصعوبات الى حمل العمال الفلسطينيين على المبيت دون تصاريح رسمية مما يعرضهم لملاحقة مستمرة من قبل أفراد الشرطة الذين تعودوا مداهمة أماكن سكنهم في المدن الإسرائيلية واعتقال من لا يحمل تصريح المبيت والاعتداء على بعضهم أحياناً أخرى.

أ-(4) اعتداءات أفراد الشرطة وحرس الحدود

يتعرض العمال الفلسطينيون العاملون في إسرائيل الى شتى أنواع الاعتداءات والإهانات على أيدي أفراد الشرطة وحرس الحدود سواء وهم في طريقهم للعمل أو في أماكن مبيتهم في المدن الإسرائيلية أو أثناء تجوالهم قرب أماكن عملهم. وتتعرض الباصات التي تنقل العمال العرب الى تفتيشات على الطريق في ساعات الصباح الباكر مما يؤدي أحياناً الى التأخير عن موعد العمل وضياع عدة ساعات عمل على العمال. ويعتدي أفراد الشرطة أحياناً كثيرة على العمال أثناء التفتيش كما حصل في مطلع شباط 1978 حيث أوقفت الشرطة 3 باصات تقل عمالاً عرباً واعتدت عليهم بالضرب المبرح قرب مقام النبي صالح، وقد أصيب العديد من العمال بجروح منعتهم من الذهاب الى العمل. كما وتلاحق الشرطة العمال في أماكن تجمعهم لعرض قوة عملهم للبيع وتحرر لهم المخالفات العالية بتهمة تعطيل حركة السير. كما يتعرضون الى الاعتقال الفوري بعد أي حادث انفجار في المنطقة مثلاً. فبعد انفجار في جبل الكرمل في حيفا في 1979/9/28 تعرض العاملان أحمد مصطفى حسونه ومحمود الحاج يونس الى اعتداء من قبل أفراد حرس الحدود الذين قاموا بعد ذلك بتسليمهم للجمهور ليشارك في الضرب (31). وأفاد مئات العمال الفلسطينيين العاملين في تل أبيب، وعسقلان وغيرها من المدن الى اتحاد النقابات أن أفراد الشرطة بعد الاعتداء عليهم كانوا يعرضون عليهم إطلاق سراحهم مقابل عدم تقديم أية شكاوى حول تعرضهم للاعتداءات وغالباً ما كان العمال يوافقون

على ذلك العرض كيلا يخسروا فرص عملهم وكى لا يتعرضون للانتقام أفراد الشرطة وحرس الحدود إذا تقدموا بشكوى ضدهم (32).

أما العمال الذين كانوا يتوجهون الى مراكز الشرطة لتقديم الشكاوى وكانوا يواجهون برفض المسؤولين استقبال شكواهم ضد أفراد من الشرطة. فقد رد قائد المنطقة في إيلات على عدد من العمال تعرضوا لاعتداء من قبل أفراد الشرطة أدى الى إصابة أحدهم بكسور، "بأي حق تقدمون شكوى ضد أفراد الشرطة؟" (33)

وتقوم دوريات خاصة من حرس الحدود بإيقاف العمال الفلسطينيين في المدن الإسرائيلية في طوابير طويلة، وجوههم الى الحائط وأيديهم مرفوعة، وتقوم بتفتيشهم بصورة مهينة، مصحوبة بالركل والضرب والشتم (34). ودأبت شرطة مستوطنة عزاته الواقعة شرقي مدينة غزة على اعتقال العمال الفلسطينيين الباحثين عن عمل لتنظيف مركز الشرطة ثم تطلق سراحهم (35). وكان أفراد حرس الحدود أحياناً كثيرة يأمرن بعض العمال بالتوقف ويجبرونهم على تقبيل السيارات الواقعة وإنشاد الأغاني التي اختاروها لهم وعندما توجه أحد العمال لتقديم شكوى ضد المعتدي كان رد قائد شرطة "اليركون" الكولونيل أرييه بيبي "أن القصة تبدو من نسج خيال خصب".

مداهمة أماكن سكن العمال

ضمن إجراءات الاعتداءات المستمرة على العمال الفلسطينيين يقوم أفراد حرس الحدود وأفراد الشرطة بشكل دائم بمداهما ليلية لأماكن مبيت العمال في المدن الإسرائيلية الذين يضطرون لذلك في ظروف سكن سيئة لتوفير وقت وأجرة المواصلات الباهظة لتأمين لقمة عيش أطفالهم. وبحجة البحث عن العمال الذين يبيتون بدون تصاريح يجري إيقاف العمال من النوم بشكل مزعج جداً وتقوم الدورية المداهمة بالاعتداء عليهم لأي سبب كان وإذا انعدمت الأسباب يخترع أفراد الشرطة وحرس الحدود أسباباً كثيرة يبررون بها فعلتهم مثل البحث عن لصوص، أو اتهام أحد العمال أنه "غازل" إحدى الفتيات اليهوديات.. الخ.

واضطرت الشرطة في بعض الأحيان عندما يلجأ المعتدى عليهم الى جهات أخرى لتقديم الشكاوى مثل أعضاء كنيسة، الى كشف ملابس الاعتداءات وتقديم أفراد الشرطة المتهمين الى المحكمة. ففي أواخر 1986 قدمت لائحة اتهام الى المحكمة في "رحوبوت" عن

مظاهر السادية التي تغمر أفراد الشرطة الإسرائيلية لدى تعذيبهم العرب. وجاء في لائحة الاتهام أنه في 16/9/1984 وفي الساعة الثانية بعد منتصف الليل، هاجم ثمانية من أفراد الشرطة وحرس الحدود، خمسة من العمال العرب الذين كانوا يعملون في موشاف "نطعام" ونكلوا بهم بشكل وحشي، حيث جمعوا العمال العرب بمحاذاة جدار الغرفة التي كانوا ينامون بها واعتدوا عليهم بالضرب بعد اتهامهم بسرقة سلسلة من الذهب ثم أطلقوا رصاصة لإرهاب العمال حتى أغمي على بعضهم وبعد اقتيادهم الى مركز الشرطة، أطلقوا سراخهم دون أن يجرؤا معهم أي تحقيق (36). مما يدل على زيف الادعاءات التي استخدمها أفراد الشرطة للاعتداء على العمال الفلسطينيين.

ورغم تقديم بعض أفراد من الشرطة للمحاكمات الصورية بسبب هذه الاعتداءات، إلا أن الاعتداءات على العمال لا تتوقف لأنها تلقى تشجيعاً من جهات يمينية متطرفة في الحكومة والكنيست، تدعو لإبعاد عمال الضفة والقطاع عن إسرائيل، وإبعاد العرب عن بلادهم. وكان عضو الكنيست "ران كوهن" من راتس قد كشف في تموز 1987 عن اعتداء بشع جديد عندما قدم شكوى للقائد العام للشرطة دافيد كراوس حول زعرنات حرس الحدود في تل أبيب طالب فيها بالتحقيق في ظروف الحادث، وجاء في رسالة عضو الكنيست "عندما توجه العمال الى الشرطة في "مرحاب هيركون" للشكوى بعد رفض شرطة تل أبيب استلام الشكوى قال لهم المسؤول أن عليه الانتظار في البيت لعدم وجود محقق يتحدث العربية في المركز وحين توفره سيرسل في طلبهم. ولم ترسل الشرطة في طلبهم بعد مرور شهرين (37)". وكان ستة أشخاص من أفراد حرس الحدود، قد داهموا مكان مبيت تسعة من العمال العرب يعملون في فندق كونكورد بتل أبيب لمدة ثلاث ليال متتالية حيث قاموا في الليلة الأولى بتدقيق الهويات وفي الثانية كسروا الباب وبدءوا بضرب العمال بالهراوات وتعذيبهم وإهانتهم وأجبروا أحد العمال على الغناء وآخر على الاستمناة على نغمة الغناء ثم جرؤوا أحد العمال الى المراحيض وسحبوا سيفون الحمام عليه، وقام أحد الجنود بمزج القهوة والسكر ومعجون صباغة الأحذية وسكبوه على الأرض وأمروا أحد العمال بلعق المزيج (38). وعلى أثر احتجاجات أعضاء كنيست علموا بالخبر منهم عضو الكنيست ران كوهن وأعضاء من الجبهة الديموقراطية للسلام والمساواة وعبد الوهاب دراوشة شكلت الشرطة طاقماً للتحقيق في الموضوع. وجاء في مذكرة رفعها المستشار القضائي يوسف حريش بأنه يجب أن تتم محاكمة خمسة

من قوة حرس الحدود أمام محكمة جنائية وأن يقدم السادس لمحكمة تأديبية (39).

مواطن إسرائيلي يروي قصة الاعتداء على ثلاثة مواطنين عرب

كتب الصحفي عاموس كينان في "يديعوت أحرونوت" بتاريخ 1983/5/26 وتحت العنوان المذكور هذا الموضوع حول الاعتداء على العمال الفلسطينيين ولأن هذا المقال من المقالات الهامة التي تكشف ممارسات أفراد الشرطة العنصرية ضد العمال الفلسطينيين ننقله كما جاء في الصحيفة:

"وضع صديقي على طاولتي هذه الرسالة. اسم وعنوان الصديق معي. وقد كتب في ختام شهادته، فوق توقيعه "أنا أشهد على نفسي بأن كل ما قيل أعلاه هو حقيقة واقعة، أنا مستعد أن أشهد على ذلك في أي وضع كان". وهذا هي الشهادة:

"أمس في 1983/5/24 حوالي الساعة الحادية عشرة تقريباً أثناء مشاهدتي لبرنامج (110 نجوم) في التلفزيون في بيتي على السطوح في شارع غينولا، سمعت أصواتاً عالية من الأوامر والشتائم تنطلق من الشارع. خرجت من السطح المتجه نحو شارع "هكوتشيم" مقابل محطة باص رقم 10 الى يافا، وظهر أمام عيني المنظر التالي: ثلاثة عمال عرب وقفوا بمحاذاة حائط الحمام القديم والمهجور وكانت وجوههم تجاه الحائط. واتكئوا بأيديهم المرفوعة على الحائط الذي خبأوا رؤوسهم فيه. قمصانهم كانت مطوية حتى أكتافهم. وسراويلهم مفتوحة على وشك السقوط الى أسف ... واحد من الفتيان كان بسرwal قصير وخلفهم وقف رجلان ضخمان وقاما بضربهم بقبضاتهم من الخلف وعلى الجوانب. وقاما بركلهم ركلات قوية على بطونهم حيث هاجمهم من الخلف. كان العمال يتأوهون ألماً. وقام الرجلان الضخمان في فترات الاستراحة بين الضربة والركلة، بالتفتيش على طول أجسام الفتيان. وأخرجوا ما كان في جيوبهم وألقوه أيضاً - ما يشبه بطاقات وأوراق أخرى - وأجبرا الفتيان على الانحناء لالتقاطها مرات عديدة في هذه الليلة. وكانت وراء الرجلين الضخمين تقف سيارة كبيرة بيضاء اللون ولم أتمكن من السطح من تمييز نوعها أو رقمها وكان بابها القريب من الرصيف مفتوحاً وجهاز لاسلكي متحرك على غطاء المحرك. وانفجرت في الجهاز أصوات واضحة من مركز الشرطة فاقترب أحد الرجلين في الفترة بين ضربة وركلة وشتيمة للإجابة بالجهاز فيما يتعلق

بمجرىات الءاءةة. والمذهل في هذه الصورة هو ءقيقة أنه ءواءءء حول مكان هذه الءاءةة الفظيعة ءماعاء من الناس الءين مروا في الشارع ورأوا ما يءري لم يءملوا أنفسمهم عناء رء الفعل. "ءءى هنا ءءء من الشءاءة. وءنءما هبء الصءيق الى الشارع كانت سيارة الشرطة ءء اءءءء ومشى الفءيان وهم يعرجون بعيداً. وءء ءام الصءيق بالاءصال بالشرطة وبعء مرات من الرفض نءء في الءصول على رءل عرف نفسه بالرائء (ءزاي) الءي وءء بالاستفسار حول الموضوع وكءلك - يضيف الصءيق - رأي من بيءه أمراً مشابهاً ءبل شهر لكن الساعة كانت ءينها الواءءة بعء منءصف الليل ءيء لا يوجد أي شءء في الشارع. والشرطي ينفء ما يراه مناسباً ءون أي راءع لا ءاءة بالمرة الى شءاءة كهذه. كل واءء يعرف عن ءلك. كل واءء يسءء على ءلك، ليلة بليلة ءءء الفظائع في ءل أبيب. ليل بليلة يؤءء عمال بصورة عشوائية الى ءيء يؤءءون يءطمون عظامهم ءليلاً وبيءقون سراحهم ءءى ءءطيم العظام الءام. هذا إضافة الى الإءلال والءنكيل الوحشي.. الخ".

إءن فهذه الاءءءاءاء ءءء في ءل أبيب ليلة بليلة، ءون أن ءضع الءهء المسؤولة ءءاً لءلك، مما يءل بشكل واءء أنها راضية عنها ما ءام الءبر لا يصل الى الصءافة، ولا يءشف عنصرية السلءاء وإءراءاءها القمعية.

ب- الممارساء غير الرسمية ب- (1) ممارساء أصءاب العمل الإسرائييين

1- الءميين في الأءور

رغم ءيامهم بنفس العمل الءي يقوم به العمال الإسرائييون وأءياناً أكثر منهم، يعاني العمال الفلستينيون العاملون في المشاريع الإسرائييلة من ءميين واءء في الأءور بينهم وبين الإسرائييين في نفس موقع العمل. وبيءف منءوسط الأءر الشهري لعمال المناطق المءءلة في إسرائيل نسبة 50% من منءوسط أءر العمال الإسرائييين (40) رغم أن يوم عملهم أطول وأصعب وأءء منءمة العمل ءولية في ءقريها لعام 1987 ءلك. في ءين أشارء ءراسة أخرى أن معءل الأءر الشهري يساوي 36% من أءر مءيله اليهودي (41). وعلى العموم فإن منءوسط الأءر يقل عن ءمسين بالمئة من أءر العامل الإسرائييلي. وأءء ءقيقة هذا الءميين مسؤولون إسرائييون عءيءون

منهم إسحاق كحولين رئيس قسم الحصة في بلدية تل أبيب الذي أكد عشية استقالته من منصبه أن بلدية تل أبيب تشغل 300 عامل نظافة عربي من المناطق المحتلة يحصلون على دخل مادي قدره 14 شاقلاً يومياً في الوقت الذي يحصل فيه عامل نظافة يهودي على ضعف هذا المبلغ. ووصف كحولين أجر العمال العرب بأنه مخز خصوصاً وأنهم يشتغلون في مجال صعب ومن المفروض أن يحصلوا على علاوات خاصة. كما ذكر كحولين أنه توجد اتفاقية عمل جماعية بين العمال اليهود والبلدية. أما العمال العرب فتتعامل معهم حسب توجيهات سلطة العمل وأشار الى أنه يوجد بلديات أخرى تعرف كيف تتجاوز هذه التوجيهات (42). وكانت دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية قد نشرت في تشرين ثاني 1986 أن 25% من العمال العرب من المناطق المحتلة العاملين في إسرائيل تقل أجورهم عن الحد الأدنى (400 شيقل في حينه). وفيما يلي مثال بارز على الأجور في أحد المصانع الإسرائيلية "مصنع مواسير الشرق الأوسط" في الرملة عام 1981 (43).

التفاصيل	أجرة العامل اليهودي	أجرة العامل الفلسطيني
1. أجرة العامل البسيط عند العمل للساعة الواحدة	19.90 ش.ج	12.93 ش.ج
2. أجرة ساعة العمل لعامل مهني ذي أقدمية	35.50 ش.ج	22.75 ش.ج
3. علاوة استعداد	12-16% يوم	4-8% يوم
4. إذن وتعويضات بعد سنة	51 ش.ج	25 ش.ج
5. علاوة أقدمية		

إن تدني أجور العاملين من الضفة والقطاع في إسرائيل والتفاوت الكبير بين أجورهم وأجور العمال اليهود، يعود الى التمييز العنصري الذي مارسه أرباب العمل الإسرائيليون ضد العمال العرب. كما أن معظم العمال العرب يعملون بالمياومة وفي شركات أو مؤسسات صغيرة تتميز بتدني مستوى الأجور فيها. وأن العمل لدى المؤسسات الكبيرة وبالذات التي تتعلق بالصناعات الإستراتيجية والإلكترونية والعسكرية مغلق أمام العمال العرب (44).

ولا تقف معاناة العمال الفلسطينيين في المشاريع الإسرائيلية عند حد التمييز في قيمة الأجور فقط وإنما في موعد دفعها حيث يتسلم العمال الفلسطينيون أجورهم بشكل دائم بعد وقت طويل وخلافاً لما ينص عليه القانون الإسرائيلي بأنه يجب دفع الأجرة في موعد لا يتجاوز اليوم الثامن من الشهر التالي، وإذا تأخر صاحب العمل عن دفعها في موعدها فيجب عليه دفع زيادة 5% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع خلال الأسبوعين الأولين. وزيادة 10% من الأجر الإجمالي عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع بعد الأسبوعين الأولين. إلا أن هذا القانون لا يطبق على العمال الفلسطينيين الذي شكوا قسم كبير منهم بأن أصحاب العمل يدفعون لهم أجورهم بعد أكثر من شهر على الموعد المستحق. كما تنتشر ظاهرة أخرى في بعض الورش الإسرائيلية وهي الاحتساب الخاطئ والمعتمد لعدد ساعات العمل اليومية للعمال الفلسطينيين، حيث تقلص هذه الساعات لصالح صاحب العمل. وتنتشر هذه الظاهرة في المصانع التي لا تعمل بنظام البطاقات، وتكتفي بتسجيل ساعات الدوام على دفتر خاص يبقيه مسؤول القسم في مكتبه. وخاض العمال الفلسطينيون في مخبز بيرمن بالقدس تحركات عمالية عديدة مطالبين وقف التلاعب بساعات العمل، مما اضطر الإدارة للعمل بنظام البطاقات (45).

2- الفصل التعسفي

خلال الفترة الممتدة من 1967 - 1987 تعرض عشرات الآلاف من العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل للفصل التعسفي من العمل لأسباب قومية أو بعد أي تحرك عمالي يشارك به العمال الفلسطينيون، أو لتهرب أصحاب العمل من دفع الأتعاب السنوية للعمال. وعلى سبيل المثال فصلت إدارة فندق شالوم الإسرائيلي في 1980/6/9، أحد عشر عاملاً عربياً لأنهم تضامنوا مع زميلهم المفصول النقابي عبد الرحمن الخطيب الذي قدم طلباً للإدارة باسم العمال لتحسين ظروفهم المعيشية. وفصلت إدارة مخبز بيرمن في تشرين ثاني 1985 خمسة وثلاثين عاملاً عربياً، دفعة واحدة لأهم طالبا زيادة أجورهم. وفي مذبحه بيت شيمش للدجاج، تعرض 61 عاملاً عربياً عام 1986 للفصل لأهم احتجوا على إلغاء التأمين الصحي الذي كانت تقدمه الإدارة للعمال. أما مصنع "لير" للأخشاب في اللد فقد فصل في مطلع عام 1987 عشرة عمال فلسطينيين لأنهم طالبوا بكبابيد كباقي العمال اليهود. وعندما تقرر الشركات الإسرائيلية تقليص العمال في مرافقها

فإن العمال الفلسطينيين أول من يتعرض للفصل. فقد فصلت إدارة مصنع كيتان ديمونا في بئر السبع عام 1981، ثلاثمئة عامل فلسطيني بعد قرارها تقليص عدد العمال. وكانت نفس الشركة قد اتخذت قراراً مماثلاً عام 1977 حيث فصلت 230 عامل عربي.

ويحرص معظم أرباب العمل الإسرائيليين على عدم دفع التعويضات المستحقة للعمال الفلسطينيين باتباع عدة أساليب ملتوية أبرزها قيام أرباب العمل بطرد العمال قبل إتمامهم السنة في مكان العمل حيث ينص القانون الإسرائيلي على أن العامل المثبت هو من مضت سنة كاملة على عمله في المؤسسة. ويعيدونهم بعد ذلك كعمال جدد أو يعملون على تشغيل عمال آخرين بدلاً منهم. والأسلوب الثاني الذي يتبعه أرباب العمل الإسرائيليون هو اتهام العامل بالسرقة أو الإهمال المتعمد بالعمل، أو تسليط بعض أفراد حرس الحدود عليه ليضطر لترك العمل دون أية مستحقات. وغالباً ما يهين أرباب العمل شهوداً على اتهاماتهم المزعومة. وتبنت النقابات العمالية آلاف القضايا لعمال فصلوا لأسباب كاذبة، ورفعتها عبر محاميها الى المحاكم حيث كسبت معظمها. ولم يسلم من الفصل التعسفي نقابيون فلسطينيون بعد اتضاح نشاطهم النقابي لأرباب العمل. إذ لا يتمتع النقابيون الفلسطينيون بأية حصانة نقابية في المشاريع الإسرائيلية.

3- سكن غير صحي للعمال الفلسطينيين

تبلغ نسبة العمال الفلسطينيين الذين ينامون في إسرائيل، 14.74% (46) يعيشون في ظروف سيئة تعد تحقيراً للكرامة الإنسانية. وكم وصفتها عضوة الكنيست السابقة حايفة غروسمان (من مبام) بأنها لا تليق بالبشر بل بالكلاب. وطالبت غروسمان عدم إصدار رخص بناء للمقاولين إلا إذا التزموا بتوفير سكن لائق للعمال الفلسطينيين (47). ولعل أبرز وصف لأماكن سكن العمال الفلسطينيين ما جاء في مذكرة ممثلي الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة في الهستدروت، جمال موسى، وبنيامين غونين والتي رفعها للهستدروت يصفان فيها سكن العمال في إيلات (48):

"يقوم المعسكر الواحد الذي يأوي مئة عامل على مساحة صغيرة تتراوح بين (200-300م) وتلتصق الغرفة المتوسطة في المساكن العادية (3×2.8م) ولكن ينام ويعيش في مثلها ما بين ثمانية الى عشرة عمال ويلتصق السرير بالآخر. وعلى العموم لا توجد نوافذ بهذه الغرف وهي مظلمة وجوها خانق. وتدف مياه الشتاء من السقف الى

داخل الغرفة. وفي الصيف يتعرض العمال الى غزوات الفئران والبعوض والحشرات الأخرى.

وقد اعترفت الهستدروت في اجتماعها المنعقد في 11/2/1979 بخطورة مشكلة السكن للعمال الفلسطينيين. وجاء في تعقيبها على الموضوع " أنه لم يطرأ أي تحسن على ظروف سكنهم الأمر الذي أدى الى كوارث تبعث على القلق حيث تم إحراق عمال داخل غرف مغلقة أثناء نومهم" (49)، وطالبت الهستدروت بمحاكمة العمال الذين يبيتون في إسرائيل بدلاً من محاكمة أصحاب العمل الذين لا يوفرن لعمالهم أماكن سكن مناسبة.

ويقوم بعض أرباب العمل بإجبار العمال الفلسطينيين على النوم في أماكن العمل ويغلقون الباب الخارجي عليهم مما يحول دون تمكنهم من الهرب في حالة نشوب حريق أو ما شابه. ويشكو مئات العمال من عدم وجود دورة مياه وكهرباء في أماكن المبيت كما هو الحال مع 15 عاملاً - وغيرهم كثيرون - يعملون في رمات هشارون قرب بيتاح تكفا في موسم القطف حيث ينامون في مكان العمل في غرفة متصدعة كان يستخدمها صاحب البيرة العربي السابق قبل عام 1984 لموتور ضخ المياه مساحتها 40م ولا يوجد فيها مطبخ أو حمام ولا دورة مياه ولا كهرباء.

4- العمل غير النظامي

تشير دائرة الإحصاء المركزية في إسرائيل أن حوالي ثلث عمال الضفة والقطاع في إسرائيل يعملون بطريقة غير منظمة (بالتهرب) أي عن غير طريق مكاتب الاستخدام. ويفقدون بذلك العديد من الحقوق الاجتماعية التي يحصل عليها العاملون عن طريق مكاتب الاستخدام وإذا كان عدد عمال الضفة والقطاع بما فيها القدس في إسرائيل 110 آلاف عامل (50) فإن عدد العمال غير النظاميين هو 37 ألف عامل. وفي الوقت الذي تلقي فيه وزارة العمل على عاتق العمال العرب مسؤولية العمل غير المنظم، وتعمل على ملاحقتهم، فإن العمال العرب وحركتهم النقابية يحملون أرباب العمل اليهود المسؤولية الكاملة عن ذلك لأنهم يرفضون تشغيل العمال بغير هذه الطريقة التي توفر لجيوبهم عشرات الملايين من الشواقل التي كانوا سيدفعونها كضرائب وتأمينات اجتماعية وصحية لو اشتغل العمال عن طريق مكاتب الاستخدام كما

تتحمل مكاتب الاستخدام في الضفة مسؤولية مماثلة، لأنها تماطل في منح تصاريح العمل، وغالباً ما ترفض منحها لأسباب أمنية.

وبدلاً من ملاحقة أصحاب العمل الذين يحرصون على تشغيل عمال الضفة والقطاع بطريقة غير منظمة، فقد نشطت السلطات بملاحقة العمال غير المسجلين رسمياً في مكاتب الاستخدام وفرض الغرامات الباهظة عليهم. وتدعي السلطات الإسرائيلية أنها تفعل ذلك حرصاً على حقوق العمال الاجتماعية التي يفقدونها لأنهم يعملون بطريقة غير منظمة. مع أن السلطات تقوم بذلك، لتحصيل الضرائب المختلفة من العمال والتي يبلغ مجموعها ملايين الشواقل شهرياً.

وفي الوقت الذي يتعرض فيه العمال الى ملاحقة أفراد الشرطة بسبب عملهم غير المنظم فهم يتعرضون للتهديد بالفصل إذا أبلغوا مكاتب الاستخدام عن مكان عملهم، ويقوم أرباب العمل بإخفاء العمال عن أعين مفتشي العمل إذا داهموا المكان للتفتيش. فقد تعرض أربعة عمال من المناطق المحتلة لحالة اختناق في 1986/1/28 أثناء عملهم في حي بني غوريون بضاحية حولون قرب تل أبيب بعد تعرضهم لاستنشاق غازات سامة عندما حاول ثلاثة من مديري العمل في المكان إخفاء العمال العرب عن مفتشي العمل وأدخلوهم الى ملجأ مغلق يعمل فيه مولد كهربائي (51).

5- تشغيل الأطفال

تعتبر السلطات الإسرائيلية ظاهرة تشغيل الأحداث في إسرائيل مخالفة للقانون الإسرائيلي الذي ينص على عدم تشغيل أي حدث دون الخامسة عشرة، وعلى وجوب الحصول على إذن خاص في حال تشغيل من هم بين 15-18 عاماً. ولكنها تغض الطرف عن مئات أصحاب العمل اليهود الذين يفضلون تشغيل الأحداث العرب، لأنهم يدفعون للأحداث أجوراً أقل ويلزمونهم بالعمل ساعات أطول. وكان الوزير الإسرائيلي أرئيل شارون يشغل في مزرعته عام 1978 عشرات الأطفال العرب. ويعهد أصحاب العمل بمهمة إحضار الأطفال الى متعهدين (سماسرة) مقابل مبلغ من المال عن كل حدث. واضطرت السلطات عام 1978 الى التدخل في قضية تشغيل الأحداث عندما أثارته الصحف الإسرائيلية، وكشف عنها الاتحاد العام وصحفيون إسرائيليون وأجانب. مما دفع السلطات الى تقديم بعض أصحاب العمل للمحاكم التي حكمت عليهم بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ

وغرامات مخفف (4-5 آلاف ليرة في حينه). ولم يؤد تدخل السلطات الى إنهاء ظاهرة تشغيل الأطفال وإنما خفت من إثارها إعلامياً ودفع أصحاب العمل الى البحث عن وسائل أضمن لتشغيل الأطفال. فقد لجأ بعض أصحاب العمل الى تشغيل الأحداث بالليل بدلاً من النهار (52). ولا تزال ظاهرة تشغيل الأطفال منتشرة حتى اليوم. ويعهد أصحاب العمل الى الأحداث بأعمال صعبة وخطرة مما يشكل انتهاكاً لحقوق العمال الأساسية ومخالفة لقوانين عدم تشغيل الأحداث. ويماطل أصحاب العمل في دفع أجور الأحداث رغم أنها زهيدة. ولا يستطيع الأحداث التقدم بشكاوى للشرطة لأن عملهم أصلاً غير قانوني (53). ويمثل الأطفال نسبة 20% من مجموع العمال المستخدمين في إسرائيل وهم يستخدمون بشكل خاص في مجال الزراعة (54).

إن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها سكان الضفة والقطاع والناجمة عن سياسة الدمج الاقتصادي الإسرائيلي، وتدمير الاقتصاد الوطني للمناطق المحتلة، هو السبب وراء دفع الأطفال الى سوق العمل في إسرائيل. وتغض السلطات الطرف عن ذلك رغم مخالفته للقانون الإسرائيلي. إذ أن التحاق الأطفال بسوق العمل يؤدي الى تركهم للدراسة، وانخفاض نسبة المتعلمين، ويبعد الأحداث المذكورين عن مواطن النضال ضد الاحتلال التي تقع أساساً في الأوساط الطلابية، مما يخدم سياسة التجهيل التي تمارسها السلطة المحتلة (55).

"تشغيل الأطفال" في الصحافة الإسرائيلية

لعبت الصحافة الإسرائيلية رغم انحيازها بشكل عام للسياسة الإسرائيلية المحتلة، دوراً أساسياً في فضح سياسة تشغيل الأطفال عام 1978، والتقى عشرات الصحفيين الإسرائيليين مع الأحداث العرب في مواقع تجمعهم للعمل في المزارع الإسرائيلية وبشكل خاص في عسقلان والمناطق المجاورة. وكان أموس أيلون أبرز من كتب عن ذلك في صحيفة هآرتس، حيث كشف بتقريره المنشور في 1978/8/2 في الصحيفة المذكورة عن الظروف السيئة التي يعمل في ظلها الأحداث العرب والمبالغ التي يتقاضونها والنسبة التي تدفع منها للسمسار وتهافت أصحاب العمل على تشغيل الأحداث العرب. وجاء في التقرير ما يلي:

" في الساعة الثالثة وخمسين دقيقة صباحاً قرب مفترق طرق عسقلان تضاء الحقول السوداء. سيارات محملة كبيرة تقف قرب محطة البنزين، لا لكي تعبئ بنزين فالمحطة مغلقة ولكن لكي تفرغ حمولتها

من البشر المعبأ فيها كالسردين حيث تحمل كل سيارة (فان) بين 20-25 شخصاً يبدون كالمرضى يحمل كل منهم كيس بلاستيك. فيهم شبابا، نساء، أطفال بعمر 12، 13، 14 سنة وجميعهم من غزة، رفح، خان يونس. ومع شروق الشمس أصبح عدد العمال 200 شخص منهم 40 طفلاً. وقد حضرت لتوها سيارة طلبت 15 شخصاً من الأطفال تدفع للواحد منهم 40 ليرة، منها 35 ليرة للطفل والباقي للسما. اقتربت من السائق وسألته:

- هل توظف أطفالاً؟
- أنهم أقوياء ويريدون العمل.
- وهل تدفع 40 ليرة لكل منهم؟
- وهل يدفعون في القاهرة أكثر؟
- ولكن ذلك ضد القانون؟
- وهل تريد أن يموتوا من الجوع؟

وفي السادسة صباحاً حضر صاحب المحطة اوديد راماتي الذي بدا غاضباً لتواجد ذلك العدد الهائل من العمال فسألته:

- هل يوجد أطفال كثيرون كل يوم؟
- وهل هذا فقط في الصيف؟
- طوال السنة.
- ألا يذهبون للمدارس؟
- مدارس أنهم لا يذهبون من أجل 40 ليرة.

وذكر راماتي أنه اتصل بالشرطة 20 مرة لمنعهم من التواجد هناك، ولكن دون جدوى. ففقد راماتي صبره في الساعة السابعة، وصاح بهم: اذهبوا من هنا. وفتح عليهم خرطوم المياه، وقد توجهوا هاربين باتجاه غزة كالكلاب المبتلة لكنهم لم يتقدموا أكثر من عشرة أمتار. وفي الساعة السابعة وخمسة وأربعين دقيقة صباحاً أطلق راماتي النار من مسدسه في الهواء. إلا أن العمال لم يهربوا لأنهم تعودوا على ذلك مرتين أسبوعياً. وفي الأيام التالية اتصلت بوزارة العمل لأشكو من ذلك. وقد أجابني الشخص المتكلم: إننا نعتبر ذلك مشكلة حقيقة".

إن التقرير السابق يكشف بوضوح طريقة تشغيل الأطفال العرب واستغلالهم المكثف، وإهمال الشرطة ووزارة العمل للموضوع. وهو يجب إجمالاً عن كثير من الأسئلة التي تطرح حول ظروف تشغيلهم عن طريق السماسرة.

وقد كتب أموس ايلون الذي كتب التقرير السابق بعد ثلاث سنوات من تاريخه في هارتس 1981/9/10 عن نفس الظاهرة التي لم تتوقف رغم ادعاءات السلطة. وجاء في تقريره الثاني ما يلي:

"هذا الأسبوع عدت الى مفترق طرق عسقلان لألاحظ (سوق العبيد)، فحتى السادسة صباحاً كانت حركة النقل قوية من غزة. وبينما كان جنود يجلسون في مقهى في الطريق يشربون القهوة، كانت ساحة محطة البنزين مليئة بالعمال العرب الباحثين عن عمل ومنهم عشرات الأطفال ولمحت طفلين يبدو أنهما أخوان. قالوا أنهما يحبان الذهاب للمدرسة ولكن أباهما فقير. وقالوا أن أفضل محل للحصول على عمل هو محطة الباصات في تل أبيب أو في شارع هلل الفضي في رمات جان لأن معظم أصحاب العمل يأخذون عمالهم من هناك.

6- العمل عن طريق السماسرة

يفضل أصحاب العمل الباحثون عن عمال غير نظاميين أو أحداث، التعامل مع "سماسرة" عرب أو يهود يقومون بإحضار العمال لمواقع العمل مقابل عمولة يدفعها لهم أصحاب العمل دون أن يلتزموا بأية تأمينات اجتماعية أو صحية. ويقوم السمسار بإحضار العمال والأحداث من القرى والمخيمات مقابل أجور زهيدة أقل بكثير من المبالغ التي قبضها. وبماطل السماسرة في دفع أجور عمالهم لأسابيع وأحياناً لشهور طويلة. وعندما يتوجه العمال للمحاكم فإن محاكم العمل تقضي عدة سنوات في بحث القضية المرفوعة لها. ويقوم السماسرة أيضاً بتسجيل خاطئ ومتعمد لساعات العمل الأصلية للعمال الفلسطينيين حيث يسجلون ساعات أقل من الصحيحة، كما يتصلون من أية التزامات في حال إصابة العامل ويحاولون عدم دفع التعويضات المطلوبة. مع أن القانون يجبر المتعهد على دفع التعويض وبدل الإصابات. ولكن السماسرة يعرفون كيف يحتالون على القانون ويجبرونه لصالحهم، وتقوم النقابات العمالية باستمرار من خلال نشراتها الدورية بتوعية عمالها بهذه الأساليب، وتعرفهم بحقوقهم التي يجيزها القانون، والأخرى التي يتوجب عليهم خوض نضالات مطلبية لتحقيقها. ولهذا السبب يقف السماسرة والمتعهدون في صف أصحاب العمل الإسرائيليين في تحذير العمال من الانتساب للنقابات العمالية. وقد نجحت النقابات في أحيان كثيرة في إلزام المتعهدين بدفع بدل تعويضات وإصابات عمل العمال العاملين لديهم وخصوصاً في قطاع البناء حيث يكثر السماسرة والمتعهدون.

7- عدم دفع بدل المواصلات

يقضي الغالبية العظمى من عمال الضفة والقطاع العاملين في إسرائيل عدة ساعات يومياً ذهاباً وإياباً من وإلى أماكن العمل. وتصل نسبة الذين يقضون 10-12 ساعة يومياً في العمل والسفر 71.34% من عمال المناطق المحتلة. ويوجد نسبة 16.47% يستغرقون وقتاً أطول (56). وهذا يشير بوضوح إلى مدى الإرهاق والتعب الذي يتعرض له عمال الضفة والقطاع، وعدم توفر الوقت الكافي للراحة واستعادة قوة عملهم (57).

ويعاني العمال العرب أيضاً من امتناع عدد واسع من المصانع والورش عن دفع أجور المواصلات للعمال، وتكبيد العمال مصاريف باهظة تعتبر حقوقاً لهم.

وقد أشار عدد من المحامين إلى النقابات العمالية أن بدل المواصلات لا يعتبر قانوناً ملزماً ولكنه حق مكتسب يقره العمال في كل مؤسسة بالتفاوض مع صاحب العمل. أي أن رفع قضية ضد صاحب عمل لعدم دفعه بدل مواصلات غير مضمونة النتائج كما أنها تؤدي إلى فصل العمال.

أما المصانع والورش التي تدفع للعمال بدل مواصلات فهي تدفع نسبة ضئيلة جداً تساوي بدل مواصلتين بالباص (210 أغوره حالياً) أي ما يساوي دولار فقط في حين يدفع بعض العمال ما مقداره 8-12 شيقلاً بدل المواصلات (6 دولار) وخصوصاً العاملون في القرى والمخيمات البعيدة. ويضطر العمال العاملون في ورديات ليلية الحضور إلى مكان العمل فائداً. في حين يوفر أصحاب العمل السيارات الخاصة لنقل العمال اليهود إلى أماكن عملهم في الوقت المحدد.

8- اعتداءات وإهانات وتفتيشات في العمل

لم يسلم العمال الفلسطينيون العاملون في إسرائيل من اعتداءات وإهانات أصحاب ومديري مئات من المصانع وورش العمل الإسرائيلية. فقد تعرض آلاف العمال العرب لاعتداءات مديري العمل الإسرائيليين، كما اعتاد قسم كبير من أصحاب العمل على استخدام الألفاظ النابية ضد العمال العرب في حين لا يجرؤون على استخدامها ضد العمال اليهود. ويقوم أصحاب العمل أحياناً بحملة تفتيش ضد خزائن العمال

العرب في المصانع بحجة البحث عن مواد مسروقة، ويستدعون بعض أفراد حرس الحدود لإرهاب العمال والاعتداء عليهم.

ففي 1981/11/5 تعرض العامل طلعت حسن للضرب في مخبز بيرمن الإسرائيلي في القدس بعد منتصف الليل من قبل المسؤول اليهودي مثير حربي لأنه طلب من المسؤول استبداله بعامل آخر بسبب الإرهاق حيث عمل العامل طلعت حسن قرب الفرن لمدة تزيد عن الحد المسموح به. وقام المسؤول اليهودي بضرب طلعت حسن على رأسه ثم أمره بالانصراف الى البيت وعدم العودة الى العمل. واضطر العالم للمبيت في الفرن حتى الصباح لعدم وجود مواصلات الى مخيم الامعري حيث يسكن.

ويتعرض عمال البلدية في بيت شيمش وكريات جات وغيرها الى إهانات واستفزازات مشرفي العمل اليهود دون أسباب تذكر. إضافة الى الشتائم التي أقلها (عربي كلب).

9- انعدام إجراءات الوقاية والسلامة والصحة المهنية أثناء العمل

في الوقت الذي يتمتع فيه الغالبية الساحقة من العمال اليهود بأجهزة وقاية في العمل ويحصلون على تعويضات عن الإصابة في العمل فإن معظم العمال العرب في إسرائيل محرومون من ذلك ويعانون من نقص خطير في أجهزة الوقاية والصحة المهنية.

وفي دراسة للدكتور عبد الفتاح أبو شكر (58) حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لعمال الضفة والقطاع في إسرائيل أشار الى أن "40.22% من عمال الضفة وقطاع غزة في إسرائيل يحتاجون أثناء عملهم الى أحذية وقبعات خاصة و 37.40% منهم يحتاجون الى أجهزة واقية من الغبار و 35.76% منهم يحتاجون الى ملابس عمل خاصة و 27.93% منهم يحتاجون الى أجهزة واقية من أشعة الشمس و 11.92% منهم يحتاجون الى أجهزة واقية من الحرارة و 8.28% منهم يحتاجون الى أجهزة واقية من الضوضاء، و 4.37% منهم يحتاجون الى أجهزة واقية من الإشعاعات أو إشعاع لحام الأكسجين و 2.55% منهم يحتاجون الى أجهزة واقية من الضوء و 0.73% منهم يحتاجون الى كفوف اليمين.

أما فيما يتعلق بمدى توفر تلك الأجهزة التي يحتاجونها يظهر لنا أن هناك نسبة قليلة منهم تتوفر لديهم تلك الأجهزة بشكل كامل أثناء عملهم ولا تتعدى تلك النسبة 18.84% بينما يوجد هناك نسبة 12.19% منهم لا تتوفر لديهم الأجهزة الواقية للسلامة والصحة المهنية التي يحتاجونها أثناء عملهم إلا بشكل جزئي في مقابل ذلك كله فإن هناك نسبة كبيرة من عمال الضفة الغربية وقطاع غزة في إسرائيل يحتاجون الى أجهزة واقية للسلامة والصحة المهنية ولكن تلك الأجهزة غير متوفرة لديهم أثناء عملهم، حيث بلغت نسبة هؤلاء العمال 42.68%.

كما أشار أبو شكر بأن نسبة العمال العرب الذين يحصلون على تأمين ضد إصابات العمل 28.66% فقط. وإن عدد حوادث الوفاة ما بين 1968 - 1985م بلغت 178 حادث وفاة (59). وحوادث الوفاة هذه وقعت بصورة رئيسية للعمال الذين يعملون في مجال البناء. أما عدد إصابات العمل فقد بلغت للفترة نفسها 9056 إصابة وسببت هذه الإصابات عجز جزئياً ودائماً لعدد من العمال وصل الى 1456 عامل أما الذين أصيبوا بعجز جزئي مؤقت فقد بلغ عددهم 7600 عامل (60). وتدل الإصابات المذكورة الى ضعف إجراءات الوقاية والسلامة والصحة المهنية الواجب اتخاذها من قبل أرباب العمل الإسرائيليين وإهمال السلطات في التفتيش عن ذلك.

10- التحايل على العمال العرب في دفع الأتعاب

يضطر عدد واسع من أصحاب المصانع والمؤسسات الإسرائيلية الى تشغيل عمال الضفة والقطاع عن طريق مكاتب الاستخدام مع حرصهم التام على عدم تمكين العامل من تحصيل كامل أتعابه لدى إنهاء فترة خدمته. ويتبع أصحاب العمل بغية تحقيق أهدافهم المذكورة أسلوبين مختلفين يؤديان الى نفس الغاية. في الأسلوب الأول يقوم أصحاب العمل بدفع أجور العمال العرب على قسمين، قسم من خلال شيك رسمي وهو ما يسجل كأجر رسمي يقبضه العامل، وبقية الأجرة تسلم للعامل نقداً باليد دون أوراق أو إثباتات بقبضها. ولدى فصل العام واضطرار المصنع أو الشركة بدفع أتعابه فإنها تقوم بدفعه حسب المبلغ الذي كان يقبضه رسمياً. مما يفقده نصف أتعابه تقريباً. وقد تعرض آلاف العمال العرب لهذا الإجراء.

وفي الأسلوب الثاني تقوم الإدارة باستدعاء العامل الى مكاتبها دون سابق إنذار وتطلب منه الموافقة على فصله مقابل دفع كامل أتعابه له، حيث يقدم له المدير أموالاً يدعي أنها كامل أتعابه المستحقة ويطلب منه التوقيع على ورقة باللغة العبرية ونادراً ما يجيد العمال العرب من المناطق المحتلة قراءتها. وبعد أن يوقع العامل ويستلم الأتعاب، يعلم فيما بعد أنه استلم أقل من الأتعاب الحقيقية ولدى مراجعته الإدارة يتضح أنه وقع على ورقة يطلب فيها الاستقالة مقابل حصوله على جزء من الأتعاب تلك التي قبضها ووقع على استلامه لها. ويخسر بذلك العامل عمله وبقية أتعابه، ويقع ضحية الاحتيال المتعمد. وغالباً ما تخسر هذه القضايا إذا رفعت الى المحاكم لأنه لا يوجد أية أدلة تشير الى أن العالم أجبر على التوقيع على الورقة أو أنه لا يعرف محتوياتها. وتقوم النقابات العمالية المختلفة من خلال لجانها ونشراتها بتوعية العمال لهذه الأساليب الملتوية التي يلجأ إليها أصحاب العمل لسرقة أتعاب العمال العرب وعرق جبينهم. وتطالبهم بعدم التوقيع على أية أوراق قبل مراجعة نقاباتهم.

ب-(2) ممارسات الهستدروت

إن نظرة الحكومة الإسرائيلية والهستدروت وأصحاب العمل الإسرائيليين الى العمال العرب القادمين من المناطق المحتلة هي نظرة تقوم على التمييز العنصري، ويجسدون هذا التمييز من خلال ممارساتهم تجاه تشغيل العمالة العربية في أعمال شاقة أو هامشية وذات أجر منخفض لا يقبل أن يعمل بها الإسرائيليون (61).

والهستدروت التي نددت في أوقات مختلفة بممارسات حكومة جنوب أفريقيا وتشيلي بسبب ممارساتها ضد العمال، لم ترفع صوتاً واحداً ضد ممارسات حكومة إسرائيل، أو أصحاب العمل الإسرائيليين تجاه ما يمارسونه ضد العمال الفلسطينيين في مختلف المجالات. بل تمارس هي الأخرى هذا التمييز في المصانع التي تملكها والتي يعمل فيها عمال فلسطينيون يتقاضون أجوراً أقل بكثير مما يتقاضاه العمال الإسرائيليون.

منذ ضم شرقي القدس لإسرائيل عام 1967، نشطت الهستدروت في جذب العمال العرب من شرقي القدس الى صفوفها، وافتتحت فرعاً في المدينة العربية لهذا الغرض. واشترطت على العمال الراغبين الانضمام الى مشروعها الصحي "كوبات حوليم" الاشتراك في الهستدروت.

وفي ظل غياب النقابات العربية في شرقي القدس على أثر ملاحقات السلطات لأعضائها بعد حرب 1967 مباشرة فقد استطاعت الهستدروت أنت حد لها بين عمال شرقي القدس العرب قدماً، لعدة سنوات، ولكن سرعان ما بدأت تتراجع بعد النهوض الوطني والجزري للنقابات في أواخر السبعينات حيث تم إحياء العديد من النقابات المقدسية وتأسيس بعضها، ويمكن تلمس دور الحركة النقابية في القدس بشكل واضح من خلال قيادتها لعدد من الإضرابات والتحركات العمالية مثل إضراب عمال فندق سانت جورج عام 1979 وإضراب عمال شركة الكهرباء عام 1979، وإضراب عمال مصنع الحلاق للرخام عام 1980، وتحرك عمال فندق شالوم عام 1980، وإضراب عمال بعض الفنادق العربية وعمال جريدة القدس عام 1985.

لقد حاولت الهستدروت خلال الإضرابات العمالية التدخل وإغراء بعض العمال للعمل من خلال الهستدروت كما فعلت أثناء إضراب عمال فندق سانت جورج عام 1979. إلا أن محاولاتها باءت بالفشل. وفي نفس العام عقد اجتماع عمالي في فندق انتركونتيننتال في الطور لمناقشة مسألة انضمام العمال للهستدروت أو النقابة العربية (نقابة عمال الفنادق والمطاعم والمقاهي بالقدس) وقد صوت 52 عاملاً لنقابة عمال الفنادق مقابل 29 صوتوا للهستدروت. والذين صوتوا للهستدروت فعلوا ذلك مرغمين للحفاظ على اشتراكهم في التأمين الصحي "كوبات حوليم". ويستدل من نتائج الانتخابات المذكورة بأنه في الوقت الذي بدأت فيه النقابات العربية بأخذ دورها النقابي الطبيعي بين عمال القدس أخذت الهستدروت بالتراجع وخسرت المواقع الوهمية التي بنتها في ظل تجميد النقابات في القدس في السنوات الأولى من الاحتلال.

الهستدروت تشجع التمييز ضد العرب

بالرغم من قرارها برفع الحد الأدنى للأجور في المؤسسات التابعة لها من الأجر المتبع في باقي القطاعات الاقتصادية في إسرائيل، فإن الهستدروت تدفع للعمال الفلسطينيين من الضفة والقطاع، أجراً أقل بكثير من الأجر الذي حددته. وهذا ما أكدته الوثيقة التي أعدها حاييم هبرفيلد رئيس قسم التنظيمات المهنية في الهستدروت حول أجور العاملين في مصانع الهستدروت (62). فقد أشارت الوثيقة أنه في الوقت الذي وصل فيه الحد الأدنى للأجور عام 1986 الي 450 شيقل فإن المصانع الهستدروتية تدفع 334 شيقل للعمال العرب أي أقل 30%

من الحد الأدنى للأجور وينفس النسبة (63). وكانت الهستدروت قد أصدرت في أيلول 1986 أمراً الى مصانع كور وغيرها من المشاغل الهستدروتية يقضي بدفع أجرة 450 شيقل كحد أدنى للعمال ذوي الأجور المتدنية من غير عمال الضفة والقطاع مما أثار ممثلي كتلة الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة في الهستدروت الذين احتجوا على القرار فأجابهم المسؤولون أن أجور عمال المناطق المحتلة أقل من أجور العمال الإسرائيليين منذ مباشرتهم العمل في هذه المصانع. أي أن التمييز الذي مارسته الهستدروت ضد عمال فلسطين لم يكن جديداً أو أنياً وإنما مارسته الهستدروت وبتخطيط مسبق منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين. وهذا ما دفع عضو الكنيست ران كوهن لكتابة رسالة الى حاييم هبرفيلد رئيس قسم التنظيمات المهنية في الهستدروت صاحب الوثيقة المذكورة سابقاً. ومما جاء في رسالة السيد كوهن ما يلي:

"أن تعاملك مع هؤلاء المستخدمين "العمال الفلسطينيين" يدل على العنصرية والتمييز والتحقير، ويسيء الى سمعة المجتمع الإسرائيلي وجمهور العمال" (64).

وفي الوقت الذي تمارس فيه الهستدروت هذا التمييز وبتأكيد من رئيس قسم التنظيمات المهنية فيها وأعضاء كنيست فإنها، وبدون خجل تطالب الحكومة الإسرائيلية مساواة أجور العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل بأجور العمال اليهود !! كما تدعي.

والتمييز في الأجور ليس فقط ما يميز سياسة الهستدروت تجاه عمالنا العاملين في إسرائيل ولكنها تمارس ضدهم التمييز في شتى القضايا المطالبة. ففي أيلول 1986 رفضت الهستدروت دفع بدل أيام الإضراب لستين عاملاً عربياً يعملون في مصنع تكستيل ديمونا في حين دفعت ذلك للعمال اليهود. ولدى احتجاج سكرتير لجنة العمال في المصنع على ذلك رد عليه مسؤول الهستدروت أن العمال ليسوا أعضاء في الهستدروت !! ورغم أنهم ليسوا أعضاء كما تدعي الهستدروت فإنها تقوم بإلزام أصحاب المصانع بتحويل بعض الحسومات المستقطعة من أجورهم لصالح الهستدروت !!

الهستدروت تستقطع من أجور العمال الفلسطينيين ولا تقدم لهم شيئاً، وإذا كانت وثيقة "هبرفيلد" قد أشارت الى وجود عمال عرب يتقاضون أجوراً أقل من أجور اليهود بـ 30% فإن مصانع كثيرة تملكها الهستدروت تدفع أقل من ذلك ومنها على سبيل المثال عمال مصنع

أركان للأثاث في اللد والذي تملكه المهستدروت ويعمل فيه حوالي 150 عامل عربي ومثلهم من اليهود. تصل معدلات الأجور الشهرية للعمال العرب حوالي 350 شيقل شهرياً - عام 1987 - في حين يتقاضى العمال اليهود 900 شيقل شهرياً (65). أي أن أجور العمال العرب فيها حوالي 40% من أجور العمال اليهود في نفس موقع العمل.

الحسومات التي تستقطعها المهستدروت

تستقطع المهستدروت من العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل الرسوم والاشتراكات التالية:

(1) رسم تنظيم شهري مقداره 1% وهو إلزامي، ويستقطع من كل العمال سواء كانوا أعضاء في المهستدروت أو لم يكونوا.

(2) 3.5% شهرياً رسوم اشتراكات تستقطع من أجور العمال الفلسطينيين حاملي هوية القدس وتستقطع نفس النسبة من العمال اليهود. وهذه الرسوم تستقطع في بعض المصانع اختيارياً من العمال، وبعضها الآخر تستقطع إلزامياً حسب اتفاقيات عمل جماعية وقعتها هذه المصانع مع المهستدروت.

(3) 0.04% رسوم شهرية تحسم من أجور العمال الفلسطينيين من (غير القدس) لصالح لجان العمال التابعة للمهستدروت وهي رسوم إلزامية. أيضاً وقد أقرتها المهستدروت في أيلول 1986.

والجدير بالذكر أن هذه الحسومات الإلزامية تحسم من أجور العاملين عن طريق مكاتب الاستخدام فقط. هذا عدا عن الاستقطاعات لصندوق المرضى كوبات حوليم. والتي تصل الى مبالغ خيالية شهرياً، ولا يتلقى العامل الفلسطيني مقابل هذه الحسومات أي شيء بتاتاً من المهستدروت ولا يحظى بأية امتيازات أو اهتمام من اللجان العمالية التابعة للمهستدروت في حال فصله من العمل. بل هناك لجان عمالية كما هو الحال في اسدود كانت تضغط على صاحب العمل الإسرائيلي لطرده العمال العرب فوراً وتشغيل العمال اليهود فقط. كما هو الحال في مصانع اسدود وعسقلان. وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إسرائيل قد ذكرت في معرض ردها على تقرير الأمين العام لمنظمة العمل الدولية لعام 1988 أن المهستدروت قد زادت من نشاطها بين عمال المناطق المحتلة، وأعطت مثلاً لذلك قيام المهستدروت بعقد ندوات مشتركة لموظفي مكاتب الاستخدام في الضفة وقيام (66)

الهستدروت بزيارات لمواقع العمل التي تضم عمالاً من الضفة والقطاع.. الخ ولكن يبدو أن وزارة العمل قد نسيت أن تشرح لماذا يتقاضى عمال المناطق المحتلة في الهستدروت أجوراً أقل بكثير من أجور أمثالهم من اليهود، كما تجاهلت عمداً الوثيقة التي قدمها مسؤول قسم التنظيم المهني للهستدروت حاييم هبرفيلد والتي أشارت بوضوح الى أن العمال الفلسطينيين يتقاضون أجوراً أقل من أجور العمال اليهود. وأقل بـ30% من الحد الأدنى للأجور. وأن أعضاء كنيست كثيرين احتجوا على تلك الوثيقة العنصرية.

ويطالب الاتحاد العام والحركة النقابية بإلغاء سريان هذه الرسوم وعدم استقطاعها، لأن عمالنا لا يتقاضون شيئاً مقابلها وباعتبار الاتحاد العام للنقابات هو الممثل الطبقي لعمالنا الفلسطينيين والمدافع الأمين عن حقوقهم. وقد ناضل الاتحاد العام طيلة السنوات الماضية من أجل إلغاء الحسومات التي تستقطعها الهستدروت ووقف تدخلها في شؤون عمال المناطق المحتلة، كما طالب وقف كافة الإجراءات التي تمارس ضده ليستطيع القيام بدوره النقابي تجاه عمالنا وطبقتنا العاملة.

الحرمان من التنظيم النقابي

رغم كثافة التمييز العنصري الذي يتعرض له العمال الفلسطينيون في المشاريع الإسرائيلية، والاضطهاد اليومي الذي يلاقونه من قبل أصحاب العمل من جهة، والهستدروت من جهة أخرى، فلا زالوا محرومين من حقهم في الانتماء النقابي للنقابات العربية في المناطق المحتلة حيث ترفض قيادة الهستدروت الاعتراف بهذه النقابات، وتنصب نفسها حامياً للعمال الفلسطينيين رغماً عنهم، في الوقت الذي لا تقدم لهم شيئاً بل تمارس الاضطهاد ضدهم في مصانعها بشكل خاص. ولا يحظى النقابيون من عمال المنطق المحتلة في إسرائيل بأية حصانة في أماكن العمل الإسرائيلية، وبالعكس من ذلك فهم معرضون للفصل من أماكن عملهم، إذا ما اكتشفت إدارة العمل علاقتهم بالنقابة العمالية العربية. وفي هذا المجال يلتقي أصحاب العمل مع الهستدروت والحكومة الإسرائيلية في رفض الاعتراف بالنقابات العربية، ومحاولة تعطيل دورها في صفوف العمال وتنظيمهم لها والدفاع عن مصالحهم.

وتدعي الحكومة الإسرائيلية باستمرار لبعثة منظمة العمل الدولية التي تزور المنطقة منذ عام 1978 أن الحكومة الإسرائيلية لا تمنع العمال الفلسطينيين من حق الانتماء النقابي، وأن العمال من حقهم الانتساب

للهستدروت أو تأسيس نقابات خاصة بهم (67)، ولكن الأمر يختلف عن ذلك تماماً فالحكومة الإسرائيلية تشن حملات قمعية واسعة ضد النقابات العربية، وتلاحق نشطاء العمال في أماكن العمل الإسرائيلية وتتهمهم بالمحرضين. كما أن الهستدروت تساند أصحاب العمل في إجراءاتهم ضد العمال العرب وخصوصاً الأعضاء في النقابات العربية ففي حزيران عام 1980 فصلت إدارة فندق شالوم الإسرائيلي أحد عشر عاملاً عربياً لقيامهم بتحريك عمالي يطالبون فيه بتحديد العمل وعدم إلزامهم بالعمل ساعات طويلة - 12 ساعة يومياً - وبعد أن علمت الهستدروت بالخبر، وعرف أن العمال المفصولين أعضاء في نقابة عمال الفنادق العربية بالقدس وأنهم وكلوها لمتابعة القضية وقفت مع إدارة الفندق وأيدت فصل العمال من العمل نهائياً. وهناك حالات فصل كثيرة تعرض لها عمال من المناطق المحتلة بسبب نشاطاتهم النقابية في المشاريع الإسرائيلية فعلى سبيل المثال فصلت إدارة مصنع ليدي باجير النقابي سلامة هلوسة أمين سر نقابة عمال الخياطة بالقدس لأنه دعا العمال العرب الى الانتساب للنقابة عام 1986 وفصلت إدارة مصنع "عوف يروشليم" في بيت شيمش عدداً من العمال لنفس السبب عام 1987 وكان مسؤول الهستدروت في القدس يهدد العمال باستمرار بالفصل من "كوبات حوليم": أي التأمين الصحي الذي تشرف عليه الهستدروت والذي يستفيد منه بعض العمال العرب المشتركين، إذا استمروا في عضويتهم بالنقابات العربية.

لقد أدانت الحركة النقابية باستمرار هذه الإجراءات، والتي تستهدف حرمان عمال المناطق المحتلة في إسرائيل من حق الانتماء النقابي الوطني وأكدت على حق العمال في الانتساب لنقاباتهم العربية في المناطق المحتلة والتي تعتبر المدافع الحقيقي عن مصالحهم، والمعبر عن مطالبهم اليومية باستمرار. وواجهت الحركة النقابية الفلسطينية هذه الحملة المنظمة ضدها، واستمرت في تنظيم العمال للنقابات العربية وتشكيل اللجان في المواقع المختلفة، واستطاعت أن تحقق نجاحات ملموسة رغم كل الصعوبات التي واجهتها. وفي لقائه مع وفد منظمة العمل الدولية أكد الاتحاد العام لنقابات العمال بالضفة زيف الادعاءات الإسرائيلية بحرية العمل النقابي لعمال المناطق المحتلة بإسرائيل. وطالب الاتحاد منظمة العمل الدولية، الضغط على إسرائيل لتترجم ادعاءاتها على أرض الواقع.

**ب-(3) اعتداءات العناصر المتطرفة الإسرائيلية على
العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل**

يتعرض العمال الفلسطينيين العاملون في إسرائيل الى سلسلة اعتداءات على خلفية قومية، يقوم بها متطرفون يهود بين الفينة والأخرى.

وتتزايد هذه الاعتداءات باستمرار مع تزايد ونمو الفاشية في إسرائيل وتجد العناصر المتطرفة في إسرائيل غذاءها الروحي في تحريض عدد من المسؤولين الإسرائيليين على العمال العرب، وتصريحاتهم التي تطالب بطرد العمال العرب من العمل في إسرائيل، وطرد السكان الفلسطينيين من الضفة والقطاع.

فقد دعا نسيم باروخ مدير عام مؤسسة التأمين الوطني عام 1985 الى طرد العمال العرب العاملين في الفنادق والمقاهي في طبريا وتشغيل اليهود بدلاً منهم (68). وأكد على ذلك وزير البناء والإسكان دافيد ليفي الذي دعا في نفس العام الى إحلال العمال اليهود بدلاً من العمال العرب في كل البلاد (69). وكان شموئيل بن يشاي عضو مجلس كريات أربع أكثر وضوحاً في التعبير عن رأيه عندما صرح في تموز 1986 قائلاً "لا نريد سكارى ومغتصبين، سنطرد العمال العرب أولاً وفي المرحلة القادمة سنطرد كل العرب من البلاد" (70). وقد دعا الى طرد العرب من البلاد أعضاء كنيسة كثيرون وقف على رأسهم رفائيل إيتان الذي وصف العرب في الضفة والقطاع وفي داخل إسرائيل بأنهم كالصراصير!!

إن نمو الاتجاهات الفاشية والدينية المتطرفة في إسرائيل في السنوات الأخيرة وما ترتب على ذلك من نجاح المدعو مدير كهانا الى الكنيسة في الدورة السابقة وحركة موليدت في الأخيرة إنما يدل على أن العناصر المتطرفة لا تمارس اعتداءاتها من فراغ وإنما تعبر بهذه الاعتداءات عن رغبة هذه الاتجاهات وأهدافها الحقيقية.

وتعتبر إجراءات أفراد الشرطة وحرس الحدود ضد العمال العرب في المدن الإسرائيلية - والتي تحدثنا عنها في صفحات سابقة - عاملاً مشجعاً آخر للمتطرفين. وضوء أخضر لتنفيذ اعتداءاتهم العنصرية وقد مارس المتطرفون اعتداءاتهم في شتى المدن الإسرائيلية وبشكل خاص تل أبيب، رمات غان، حولون، باتيام، اشدود، عسقلان، وإيلات. وبما أن العمال الوافدين من قطاع غزة يشكلون الأكثرية في هذه

المناطق بالنسبة لعمال المناطق المحتلة العاملين في إسرائيل، فإن الغالبية العظمى من حوادث الاعتداءات تمت ضد عمال القطاع.

اعتداءات مع سبق الإصرار

دلت معظم الحوادث التي قدر لنا الاطلاع عليها، أن الذين شاركوا بتنفيذها كانوا يستخدمون في اعتداءاتهم السكاكين والعصي والهراوات والقنابل الحارقة، وأن أكثر من شخص كان يشارك في الاعتداء الذي كان يتم دون أية أسباب أو مبررات، مما يؤكد بأن الاعتداءات كانت تتم مع سبق الإصرار والنية المبيتة، وبمباركة أكيدة من الاتجاهات المتطرفة.

وتشير مئات الحوادث الى ذلك بشكل قاطع. ففي صباح 1983/12/11 توجه متطرفون متدينون الى حي المصراة في القدس، حيث يتواجد العمال العرب كل صباح. واتفقوا مع العامل جبران جبران (25 سنة) للعمل عندهم. وقد أخذه المتطرفون الى البيت وطلبوا منه تنظيف إحدى الغرف في حي للمتدينين. إلا أنه فوجئ بأن البيت نظيف، وشعر بحكة غريبة في مدخله. فانطلق هارباً، فلحق به المتطرفون للامساك به إلا أنه استطاع الإفلات منهم والتوجه الى مركز الشرطة لتقديم شكوى حول الحادث، وسجل الشرطي المسؤول عنوان العامل العربي ووعده بدعوته في المستقبل لتشخيص المجرمين، إلا أنه لم يتم دعوته قطعياً.

إن هذا الموقف غير المبالي للشرطة، ما كان يمكن أن يقفه المسؤول في الشرطة لو كان المعتدى عليه يهودياً تعرض لاعتداء من قبل عربي. حينها سوف تصدر الأوامر لأفراد الشرطة وحرص الحدود لتطويق مكان الحادث والبحث عن الجاني.

وفي اسدود، عندما تعرض العامل محمود بعلوشه من مخيم جباليا في القطاع في 1986/10/18 الى الطعن بالسكين في ظهره من قبل أحد المتطرفين اليهود، كان يسير في الشارع صارخاً بأعلى صوته طعنوني بسكين، أنقذوني ومع أن السكين الذي يبلغ 15 سم كان مغروزاً في ظهره، فإن المارة من المشاة والسيارات لم ينقذوه وبقي يصرخ الى أن أغمى عليه. وسط الشارع في المدينة (71). وقد وصف العامل الفلسطيني - وعمره 50 سنة - عملية طعنه بالسكين بعد أن أفاق من غيبوبته فقال: لقد لاحظت شخصاً غريباً يتبعني في الوقت الذي كنت

فيه عند مدخل بناية في شارع النبي يونتان، حوالي الساعة 8.50 صباحاً. وانقضى علي فجأة وغرز سكيناً كان يحملها في ظهري بينما كنت منحنيّاً أنظف الدرج. وقال لقد شاهدت وجه الذي طعنني وهو شاب في العشرين من عمره، وشاهدته وهو يهرب باتجاه إحدى البنايات السكنية (72).

وذكر الصحيفة التي أوردت النبأ أن سكاناً كثيرين شاهدوا العامل العربي المصاب يصرخ والسكين في ظهره من النوافذ والأبواب وفي الشارع، إلا أن أحداً منهم لم يتقدم لمساعدته أو إبلاغ الشرطة بذلك. وأنه لولا مرور أحد رجال الشرطة في ذلك المكان لما أمكن إنقاذه من الموت (73).

إن النية المبيتة للاعتداء على العامل العربي واضحة. كما أن إهمال السكان وعدم مبالاتهم بما يتعرض له العامل العربي إنما يدل على دعم مباشر لسياسة الاعتداء العنصري ضد العمال العرب. وإذا كانت السلطات الإسرائيلية تضطر أحياناً إلى اعتقال عدد من الجناة الإسرائيليين وتقديمهم للمحاكمة فإن قرارات المحكمة تكون مخففة جداً وتتراوح بين الغرامة والسجن مع وقف التنفيذ. في حين تصدر عن المحاكم الإسرائيلية قرارات بالسجن لسنوات طويلة، لو كان الجاني عربياً والذي تعرض للاعتداء يهودياً. ففي 13/10/1986 حكمت محكمة الصلح في عسقلان على ثلاثة يهود اعتدوا على عمال عرب في عسقلان اعتداءً مبرحاً وجرحوا بعضهم. وكان الاعتداء على خلفية مقتل إسرائيلي في غزة في نفس العام (أي على خلفية قومية) فماذا كان الحكم؟

× افرهام أبلولو (29 عاماً) غرامة 500 شيقل والسجن شهرين مع وقف التنفيذ

× هرتسل حن 500 شيقل والسجن 3 شهور مع وقف التنفيذ

إن الاعتداءات التي يتعرض لها العمال العرب العاملون في إسرائيل كثيرة ومتنوعة. بعضها أدى إلى قتل بعض العمال. ومعظمها أدى إلى إصابتهم بكسور وجراح. ففي عام 1985 وحدها قتل أكثر من 15 حارساً عربياً في إسرائيل (74).

ورغم كثرة الاعتداءات التي أصبحت في الآونة الأخيرة ظاهرة يومية إلا أن الحركة النقابية لا تملك أية إحصائيات رسمية أو تقريبية لحجم هذه الاعتداءات أيضاً شطب الرقابة العسكرية لمئات الأخبار التي تتحدث عن

اعتداءات المتطرفين اليهود على العمال العرب، وعدم تقبل الشرطة لمئات الشكاوى إضافة لعزوف العمال العرب عن إيصال أخبار الاعتداءات عليهم إلى الصحف العربية أو الإسرائيلية لعدم شعورهم بأن ذلك يفيدهم. أنظر ملحق رقم (19) الذي يضم نماذج من الاعتداءات على العمال الفلسطينيين.

التخفي بهيئة رجال شرطة والاعتداء على العمال العرب

ضمن الأساليب التي استخدمها المتطرفون اليهود ضد العمال العرب، التخفي بهيئة رجال شرطة إسرائيليون والقيام باعتداءاتهم على العمال العرب. وقد تكررت هذه الحوادث في مناطق مختلفة. ففي تشرين أول 1986 اشتكى ثلاثة عمال عرب في مركز شرطة إيلات من قيام ثلاثة من "رجال الشرطة" بالاعتداء عليهم والتنكيل بهم دون أي ذنب اقترفوه. وقد روى العمال أنهم بينما كانوا في طريق عودتهم للنوم في منزلهم المستأجر، استوقفتهم سيارة خصوصية كان يستقلها ثلاثة أشخاص ادعوا بأنهم من الشرطة وطلبوا من العمال إبراز بطاقات هوياتهم. وحينما عرفوا أنهم عرب أمرهم بالصعود إلى السيارة التي نقلتهم إلى مكان خارج مدينة إيلات حيث قام المعتدون هناك بإجبار العمال على خلع جميع ثيابهم ثم أخذوا الملابس وفروا هارين (75).

- (17) عبد الفتاح أبو شكر، مصدر سبق ذكره
- (18) تيسير العاروري / مجلة الكاتب العدد 54/ المقتطعات من أجور عمال المناطق المحتلة
- (19) حقوق العمال الفلسطينيين العاملين لدى أرباب عمل إسرائيليين، مؤسسة القانون من أجل الإنسان/رام الله، كانون أول 1986
- (20) تيسير العاروري/ المقتطعات من أجور عمال المناطق المحتلة في إسرائيل / الكاتب العدد 54/ تشرين أول 1984 ص 32
- (21) المصدر السابق
- (22) المصدر السابق
- (23) منظمة العمل الدولية التقرير السنوي لعام 1987
- (24) مؤسسة الحق / رام الله "حقوق العمال الفلسطينيين العاملين لدى أرباب العمل الإسرائيليين" كانون أول 1986
- (25) المصدر السابق

26) جمال موسى "وقائع ومعطيات حول الاستغلال الكولونيالي الإسرائيلي ضد العمال العرب في إسرائيل" حيفا، سنة الإصدار غير معروفة

27) منظمة العمل الدولية التقرير السنوي لعام 1987

28) المصدر السابق

29) المصدر السابق

30) البيادر السياسي 1986/7/5

31) الفجر 1979/9/30

32) معاريف 1984/12/11

33) صحيفة عل همشمار 1985/4/28

34) الاتحاد 1979/9/25

35) الطليعة كانون ثاني 1987

36) هآرتس 1987/1/2

37) الصنارة 1987/7/29

38) المصدر السابق

39) المصدر السابق

40) الفجر 1987/1/23

41) عبد الفتاح أبو شكر : الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لعمال الضفة والقطاع في إسرائيل / نابلس 1987

42) الشعب 1987/1/25

43) جمال موسى وقائع ومعطيات حول الاستغلال الكولونيالي الإسرائيلي ضد العمال العرب في المناطق المحتلة (لا يوجد سنة إصدار)

44) عبد الفتاح أبو شكر مصدر سبق ذكره

45) إضراب 28 أيلول / 1981

46) عبد الفتاح أبو شكر مصدر سبق ذكره

47) حزب مبام الإسرائيلي - نشرة صادرة بالعربية في حزيران 1982

48) جمال موسى مصدر سبق ذكره

49) مصطفى جفال "الطبقة العاملة والحركة النقابية في الضفة والقطاع" بيروت 1979

50) عبد الفتاح أبو شكر مصدر سبق ذكره

51) راديو إسرائيل 1986/1/29

52) جريدة "طريق الشرارة" الصادرة بالعربية 1986/5/1

53) ايلي خليفة عن يديعوت احرنوت 1986/2/25

54) تقرير منظمة العمل الدولية لعام 1987

55) المصدر السابق

- (56) الدكتور عبد الفتاح أبو شكر مصدر سبق ذكره
(57) المصدر السابق
(58) عبد الفتاح أبو شكر مصدر سبق ذكره
(59) الأرقام المذكورة أخذت من مكاتب الاستخدام أي أنها لا تشمل إصابات العمال غير المنظمين
(60) عبد الفتاح أبو شكر - مصدر سبق ذكره
(61) منظمة العمل الدولية تقرير الأمين العام لعام 1986
(62) جريدة الفجر 1987/1/23
(63) المصدر السابق
(64) الاتحاد 1986/11/26
(65) الطليعة 1987/3/12
(66) تقرير الأمين العام لمنظمة العمل الدولية 1989
(67) المصدر السابق
(68) "العودة" المقدسية 1986/5/8
(69) في خطاب ألقاه في مدينة عسقلان في 1985/10/23
(70) يديعوت أحرنوت 1986/7/22
(71) يديعوت أحرنوت 1986/10/20
(72) المصدر السابق
(73) المصدر السابق
(74) البيادر السياسي المقدسية 5 تموز 1986
(75) صحيفة الاتحاد 1986/10/7

ثانياً: الإجراءات الإسرائيلية ضد العمال الفلسطينيين في المشاريع العربية

تعاني جماهير عمالنا الفلسطينيين العاملين في المشاريع العربية (داخل الضفة والقطاع) من ظروف عمل قاسية ناجمة عن سياسة الدمج والإلحاق الاقتصادي التي مارستها سلطات الاحتلال والمتمثلة في تدمير البنية التحتية لاقتصادنا ومؤسساتنا الإنتاجية ووضع العراقيل

أمام تطور هذه الصناعة وازدهارها من خلال فرض الضرائب الباهظة ووضع العراقيل أمام استيراد المواد الخام والآلات الضرورية للإنتاج وإغلاق الأسواق العربية والعالمية أمام صناعاتنا الوطنية إضافة لإغراق الأسواق المحلية بالصناعات والمنتجات الإسرائيلية والأجنبية التي لا يمكن لصناعاتنا منافستها بسبب الإجراءات الإسرائيلية المذكورة.

وقد وضعت سلطات الاحتلال العقبات والعراقيل أمام استيراد المواد الخام الخاصة بالصناعة من خلال فرض الجمارك بمبالغ باهظة وبالتالي الحصول على هذه المواد عن طريق مستوردين إسرائيليين أن من مصانع إسرائيلية (كالأقمشة والحليب ..الخ) حيث أدى ذلك إلى بقاء مؤسساتنا الإنتاجية وصناعاتنا الوطنية ملحقة وتابعة للاقتصاد الإسرائيلي ومتأثرة تأثيراً مباشراً بكل ما يعاني منه الاقتصاد الإسرائيلي. مما ترك أثراً سلبياً على ظروف وطبيعة العمل لعمالنا في المشاريع العربية والتي من أبرزها:

(أ) تدني الأجور، أن ما يتقاضاه عمالنا في المشاريع العربية لا يتجاوز خمسين في المائة من نسبة الأجور التي يتقاضاها العاملون في المشاريع الإسرائيلية، وكذلك لا يتناسب مستوى الأجور مع مستوى المعيشة والارتفاع المتزايد في أسعار السلع الاستهلاكية الرئيسية وبالتالي فإن ما يتقاضاه العامل الفلسطيني لا يغطي حاجته لأكثر من العشرة أيام الأولى من كل شهر، وهذا يشمل الغالبية العظمى من عمالنا لا سيما غير الفنيين وعمال التعبئة... الخ وهذا يملئ على أرباب العمل التعاون وتقاسم الأعباء الاقتصادية من أجل توفير حياة مشرفة وكرامة للعمال وعائلاتهم ومساعدتهم على توفير قوتهم وقوت عائلاتهم وتعزيز صمودهم على أرض الوطن.

أن تدني أجور العاملين في الدوائر الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة كدوائر الصحة والتعليم والذي يصل حوالي نصف أجور العاملين في الدوائر الحكومية داخل إسرائيل، مؤشر صارم لإجراءات السلطة الإسرائيلية ضد جماهير عمالنا وانخفاض نسبة الدخل الشهري وانخفاض مستوى المعيشة وقد أعلن معلمو المدارس الحكومية إضراباً طويلاً من 1980/12/14 حتى شباط 1981، مطالبين بزيادة أجورهم وتحسين ظروف عملهم وتشكيل نقابة خاصة لهم وقد جوبهت هذه الخطوة بإجراءات تعسفية عديدة تمثلت بفصل عدد من المعلمين وإحالة عدد آخر منهم للتقاعد والنقل التأديبي والحرمان من الدرجات... الخ، وفي نفس الوقت خاض المعلمون في المدارس

الإسرائيلية تحركاً مطلبياً شكلت على أثرها لجنة تحقيق قضائية خرجت بجملة من التوصيات لصالح العاملين، بالرغم من أن رواتبهم ضعف رواتب العاملين الفلسطينيين في المدارس الفلسطينية.

أما عمال البناء والكسارات ومناشير الحجر فقد ساءت ظروف عملهم يوماً بعد يوم جراء سياسة الاحتلال المتمثلة بعدم منح رخص بناء لا سيما في مدينة القدس والمنطقة المحيطة بها والمناطق التي تقع خارج حدود البلديات أي التي تقع تحت سلطة دائرة التنظيم وكذلك وضع العراقيل والضرائب أمام تصدير الحجارة ومواد البناء الأخرى.

كما أن قطاعاً واسعاً جداً من عمال الزراعة يتعرض لظروف عمل قاسية لا سيما بعد مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، ومنع التصدير في العديد من المواسم الزراعية، والتي أدت إلى إتلاف منتوجات زراعية كثيرة منها الخضراوات والبطيخ والحمضيات..الخ.

وقد عانت كافة القطاعات العمالية الأخرى من تدني الأجور الذي بات يهدد لقمة العيش الكريم لجماهير عمالنا وعائلاتهم.

ب) انعدام التأمينات والضمانات الاجتماعية والصحية الشاملة، في الوقت الذي تجمع السلطات الإسرائيلية أرقاماً باهظة وتبدو أرقاماً خيالية من جراء الضرائب المتعددة الأسماء والقيم، إلا أنها لم تقدم أية تطورات خدمتية أو ضمانات اجتماعية كالتأمين في حالة العجز أو كبر السن، بل على العكس يوماً بعد يوم ترتفع رسوم التأمين الصحي وقد بلغ يوم المبيت في المستشفيات الحكومية أكثر من مئة شيقل مضافاً إليه نوعية العلاج وكذلك اتخاذ سلسلة من الإجراءات المعقدة حتى لمن يمتلك بطاقات التأمين الصحي، كل ذلك أدى إلى تردي الأوضاع الصحية وإبقاء العديد من العاملين على رأس عملهم ممن تجاوزوا سن الشيخوخة (60 عاماً).

ج) محدودية مؤسسات التدريب والتأهيل المهني. تفتقر كافة مدن ومخيمات وقرى دولة فلسطين إلى المؤسسات التعليمية التي تعنى بتأهيل العمال مهنيًا، وفي بعض المدن توجد مراكز للتأهيل المهني وهو محدودة، كأعمال السكرتارية، الخياطة وبعض مدارس الأحداث التي تعلم (الحدادة، الكهرباء..الخ). ولكن مستوى هذه المؤسسات متدن جداً ولا يفي بحاجة المؤسسات الإنتاجية، مما أدى لجماهير

عمالنا لاعتماد التدريب من خلال العمل المباشر في المؤسسات الإنتاجية والخدماتية لاكتساب خبرة عملية فقط.
(د) تفاقمت مشكلات جماهير عمالنا في المشاريع العربية بعد إغلاق عدد منها بالازدياد المطرد في جيش البطالة الذي ينضم له مئات العمال يومياً، بلا عمل، بلا دخل، ولا بديل عن التواجد في الشوارع.

كل ذلك أدى الى تفاقم المشكلات والتحركات العمالية المطلوبة في عدد من المشاريع والمؤسسات الإنتاجية التي تابعتها الحركة النقابية وكان لها شرف حلها على قاعدة توفير حياة ولقمة عيش كريمة للعمال وأسراهم في نفس الوقت المحافظة على هذه المؤسسات وضمن تطور إنتاجها وبقائها، منها تحرك العاملين في شركة كهرياء القدس، وتحرك العاملين في جريدة القدس وعدد من التحركات في الفنادق في مدينة القدس، وكلية العلوم والتكنولوجيا في أبو ديس، وعمال بلدية نابلس، وعمال مصنع الحدادة في جنين، وعمال مصنع "آر سي كولا" في رام الله، وعمال مصنع عابدين بيت لحم.. الخ. وقد توبعت هذه القضايا على قاعدة تقاسم الأعباء، وضمن حياة كريمة وتعزيز صمود العمال على أرض الوطن.

(هـ) الإجراءات التعسفية المتمثلة في حملة الاعتقالات والاستفزازات على حواجز التفتيش وفرض الاقامات الجبرية التي تحول دون وصول العامل لموقع عمله.

ثالثاً: الإجراءات الإسرائيلية ضد الحركة النقابية

منذ احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلية شتى أنواع القمع والتنكيل بحق الحركة النقابية (كأوسع إطار جماهير وطني) ممثلة بالاتحاد العام لنقابات العمال، والنقابات والنقابيين الفلسطينيين مستهدفة من وراء ذلك إضعاف دور الحركة النقابية، وتفريغها من محتواها الوطني والطبقي، ولتحد من دورها الريادي في التصدي لإجراءات الاحتلال التوسعية واللاحاقية مع كافة جماهير شعبنا.

لقد أمرت سلطات الاحتلال بإغلاق مقر الاتحاد العام لنقابات العمال في قطاع غزة. وقامت بحملة مدهمات تعسفية بحق نقابات العمال في

الضفة الغربية. واعتقلت عشرات القادة النقابيين لا سيما في مدينة القدس، والتي كان قد صدر أمر ضمها لإسرائيل، ثم افتتحت الهستدروت مكتباً لها فيها. كما أقدمت سلطات الاحتلال على ملاحقة واعتقال عدد من النقابيين، وإبعاد الأمين العام الأول للاتحاد عام 1969 (زكريا حمدان) مما أدى الى تجميد عمل معظم النقابات العمالية لعدة سنوات، وبالتالي تجميد دور الحركة النقابية وفعاليتها المنظمة في إطار الحركة الجماهيرية والوطنية، وبقي الحال على ما هو عليه حتى أواخر السبعينات، حيث تطور الاهتمام بتنظيم وتأطير الطبقة العاملة الفلسطينية في الحركة النقابية من خلال فتح أبواب النقابات العمالية التي كانت منغلقة على نفسها أمام عشرات الآلاف من العمال، وقد ازدادت حجوم الهيئات العامة للنقابات من (3250) عضو خلال عام 1978 الى أحد عشر ألف عضو في مطلع عام 1981 والى ما يزيد عن (60000) عضو خلال عام 1989.

وقد رافق هذا النهوض تزايد النفوذ الجماهيري والوطني للحركة النقابية الفلسطينية التي أصبحت تشكل طرفاً أساسياً ومقرراً في صفوف الحركة الوطنية الفلسطينية.

لم تخفف السلطات الإسرائيلية من إجراءاتها التعسفية ضد الحركة النقابية بل صعدت هذه الإجراءات كلما اتسعت القاعدة الجماهيرية للنقابات والاتحاد العام وزاد نفوذ الحركة النقابية الجماهيرية والوطني. فقد كثفت السلطات الإسرائيلية من غاراتها ومداهماتها للنقابات العمالية، بحيث أصبحت هذه الإجراءات في الثمانينات إجراء روتينياً لم تسلم منه أية نقابة، وكان يصاحب عمليات المداهمة مصادرة السجلات والوثائق الرسمية وتخريب محتويات المقر واستدعاء من تجده من نقابيين كما أغلقت السلطات الإسرائيلية عدة نقابات عمالية إغلاقاً نهائياً في حين أغلقت بعضها الآخر لمدة محدودة، ولم يسلم الاتحاد العام لنقابات العمال بالضفة من إغلاق مركزه الرئيسي في نابلس لمدة عام كامل في 1986/10/20 واعتقلت عشرات النقابيين اعتقالاً إدارياً وأحياناً بتهم أمنية مختلفة، وفرضت الاقامات الجبرية على قسم آخر منهم، واستدعت مئات العمال والنقابيين بهدف إرهابهم وتهديدهم بترك العمل النقابي، وتوجت السلطات إجراءاتها القمعية، بإبعاد عدد من النقابيين منهم أعضاء في الهيئة التنفيذية للاتحاد العام. وتدخلت بشكل سافر في شؤون الحركة النقابية الداخلية خصوصاً وبعد القرار التاريخي القاضي بقبول النقابات الجديدة في صفوف الاتحاد واعتبار النقابات المقدسية جزءاً أساسياً منه. وقد تعرض اتحاد النقابات العمالية في غزة والنقابات الست المنضوية اليه الى قسط وافر من

هذه الإجراءات لا سيما في أواخر عام 1986 وبعد قرار الهيئة التنفيذية للاتحاد إجراء الانتخابات الدورية للنقابات بعد 20 سنة من منعها من قبل السلطات التي قاومت بشدة هذا القرار واعتقلت على أثره عشرات النقابيين الغزيين.

هذه الإجراءات التعسفية والقمعية الواسعة التي اتخذتها السلطات بحق الحركة النقابية، والتي أثرت في بداية الاحتلال على عمل النقابات حيث جمدت معظمها أعمالها، جوبهت منذ أواخر السبعينات بمقاومة صلبة وتصد حازم من قبل الحركة النقابية التي كانت باستمرار موحدة في مواجهة إجراءات القمع والتنكيل. فرداً على إجراءات السلطات القمعية تأسست عشرات النقابات الجديدة للمواقع الجغرافية والمهن التي لم يكن لها نقابات من قبل فلم تنجح إجراءات سلطات الاحتلال في الحد من دور النقابات العمالية بل واصلت النقابات أعمالها رغم اعتقال وإبعاد أبرز كوادرها النقابيين، واستمرت في أصعب اللحظات في الدفاع عن حقوق عمالها منتزعة المكاسب المطلوبة لهم.

وستتناول في دراستنا هذه أبرز الإجراءات التي مارستها سلطات الاحتلال خلال العشرين عاماً الأولى لاحتلالها، لإيضاح ما تعرضت له وما زالت حركتنا النقابية من إجراءات تكشف زيف ادعاءات السلطات بحرية العمل النقابي لعمال المناطق المحتلة وخرقها لكل الأعراف والمواثيق الدولية.

1- إغلاق مكاتب الاتحاد والنقابات

الكشف التالي يوضح أسماء النقابات التي تعرضت لإجراءات الإغلاق في الفترة ما بين 1967 - 1987

اسم النقابة	تاريخ الإغلاق	مدة الإغلاق	كيفية الإغلاق
1. اتحاد النقابات العمالية الفلسطينية/غزة	بعد حرب 67	12.5 سنة	بقرار من السلطات
2. نقابة المعادن /غزة	بعد حرب 67	12.5 سنة	بقرار من السلطات
3. نقابة عمال التجارة والخدمات العامة / غزة	بعد حرب 67 1987/4/4	12.5 سنة يوم واحد	بقرار من السلطات محاصرة المبنى لمنع إجراء انتخابات بقرار من السلطات

بقرار رسمي من السلطات	12.5 سنة	بعد حرب 67	4. نقابة البناء والنجارة العامة / غزة
بقرار رسمي من السلطات	12.5 سنة	بعد حرب 67	5. نقابة السواقين / غزة
بقرار رسمي من السلطات	12.5 سنة نهائية	بعد حرب 67 81/1/12	6. نقابة عمال الخياطة / غزة
بقرار رسمي من السلطات	نهائية	81/1/17	7. نقابة عمال الزراعة / غزة
تبليغ شفوي	شهرين	82/2/24	8. مكتب بتير التابع لنقابة مؤسسات بيت لحم
تبليغ شفوي	يوم	82/6/5	9. مكتب بيت أمر التابع لمؤسسات بيت لحم
كتاب رسمي	عشرة أيام	82/8/10	10. مكتب كفر عين التابع لمؤسسات رام الله
محاصرة من الجيش لعدم إقامة ندوة	شهرين	82/12/16	11. مؤسسات أبو ديس
تبليغ شفوي	17 تموز	صيف 83	
تبليغ كتابي	يومين	84/11/4	12. نقابة عمال البناء والمؤسسات رام الله
دون كتاب	يوم	84/5/30	13. نقابة عمال البناء بيت لحم
لمنع عقد جلسة عمالية	شهر	86/7/4	14. مبنى النقابات الجديد
لمنع عقد جلسة عمالية	يوم	86/7/24	
لمنع عقد جلسة عمالية	سنة	86/10/10	
لمنع عقد جلسة عمالية	6 شهور	86/10/20	
لمنع عقد جلسة عمالية	6 شهور	86/3/6	
أمر شفوي	سنة	86/9/23	
لمنع عقد جلسة مجلس الاتحاد	6 شهور	86/3/6	15. الاتحاد العام
قرار شفوي	6 شهور	86/9/23	الاتحاد العام
إغلاق بالشمع الأحمر	نهائياً	86/7/16	الاتحاد العام
إغلاق شفوي	يوم	86	16. نقابة عمال الخدمات / نابلس
بالشمع الأحمر	يوم	86/9/26	17. مجمع نقابات نابلس
قرار شفوي	سنة	86/10/9	18. نقابة عمال البناء كفر الديك
بالشمع الأحمر	5 شهور	تشرين أول 87	19. نقابة عمال الحدادة والألمنيوم القدس
لمنع إقامة نشاط متوقع			20. مجمع نقابات رام

<p>محاصرة المبنى إقامة نشاط متوقع بأمر شفوي</p> <p>قرار كتابي</p>			<p>الله</p> <p>21. نقابة عمال البناء والمؤسسات/يعبد</p> <p>22. نقابة عمال البناء والمؤسسات /دير الغصون</p>
---	--	--	--

ومن خلال الجدول السابق يتضح أن فترات الإغلاق تراوحت بين يوم واحد كما هو الحال مع بعض نقابات الضفة و 12 عاماً ونصف كما جرى لاتحاد النقابات بغزة والنقابات المنضوية اليه. والنقابات التي جرى إغلاقها نهائياً هي 3 نقابات جميعها في الضفة الغربية.

وقد بلغ عدد المكاتب النقابية التي أغلقت لفترات محدودة بالضفة إضافة لمقر الاتحاد 11 مكتباً من بينها مقرات ثلاث جمعيات، اثنان منها في نابلس وبضمان 12 نقابة عمالية والثالث في رام الله ويضم ستة نقابات عمالية، أي أن إجراءات الإغلاق شملت 23 نقابة عمالية صدر 19 قراراً بإغلاقها لمدد مختلفة تجاوز مجموعها مائة شهر أي 12 عاماً ونصف.

كما جرى إغلاق مقر الاتحاد العام في نابلس لفترات مختلفة أبرزها إغلاقه لمدة عام كامل من 1986/10/20. وفي معظم الحالات لم يتسلم النقابيون أية كتب رسمية تشعرهم بقرارات إغلاق المقرات، ما عدا حالتين فقط تسلمت فيهما نقابتان قرار الإغلاق، وحالة ثالثة أرسلت فيها السلطات كتاب الإغلاق بعد فترة طویل من إغلاقه كما جرى مع اتحاد النقابات بالضفة عندما أغلق لمدة عام في 1986/10/20 وما عدا ذلك فقد دأبت السلطات على إغلاق النقابات من خلال إشعار شفوي للمتواجدين بالمقر وإغلاقه بلحام الأوكسجين أو تشميع الباب الخارجي بالشمع الأحمر. وأحياناً كثيرة كان السلطات تغلق مقر النقابة ليلاً دون علم هيئتها الإدارية إلا صبيحة اليوم التالي، كما جرى في مجمع نقابات نابلس عام 1986. وفي حالات الإغلاق قصير المدة (يوم مثلاً) كانت السلطات ترسل بقواتها من حرس الحدود والمخابرات للمرابطة أمام مدخل النقابة لمنع أي عضو من دخولها، بالرغم من ادعاء السلطات الإسرائيلية المتكرر لمنظمة العمل الدولية بأن إسرائيل تسمح بحرية النشاط النقابي.

هذه الإجراءات تكشف الوجه السافر للإجراءات القمعية ضد الحركة النقابية والعمل النقابي والتي تهدف الى شل فعالية الاتحاد العام والنقابات الأعضاء.

الحركة النقابية تتصدى لقرارات الإغلاق

أدانت الحركة النقابية في الضفة والقطاع في مختلف بياناتها ومؤتمراتها الإجراءات التعسفية الإسرائيلية ضدها والمتمثلة بإغلاق النقابات. وناشدت الرأي العام المحلي والعالمى الوقوف الى جانب الاتحاد العام والنقابات العمالية، دفاعاً عن حرية التنظيم والنشاط النقابيين، ومن أجل إلغاء الإجراءات التعسفية الإسرائيلية كما أصدرت الهيئات التنفيذية للاتحادات النقابية عدة مذكرات نقابية، في مناسبات مختلفة تضمنت سرداً لأبرز الإجراءات التعسفية والقمعية، وزعتها على مختلف الهيئات النقابية العالمية.

وعقدت الهيئة التنفيذية لاتحاد نقابات العمال بالضفة خلال سنوات الثمانينات عدة مؤتمرات صحفية احتجاجاً على قرارات الإغلاق كان آخرها المؤتمر الصحفي الذي عقد في مقر نقابة الصحفيين الإسرائيليين (بيت أغرون) بدعوة من كتلة (حداش) في الهستدروت احتجاجاً على إغلاق مقر الاتحاد العام لنقابات العمل بالضفة واعتقال أمينه العام. وقد رد مندوبو الاتحاد في المؤتمر على أسئلة الصحفيين ودحضوا ادعاءات قائد المنطقة الوسطى التي وردت في قرار الإغلاق وأكدوا أن الاتحاد العام في الضفة الغربية يمارس نشاطه النقابي وفقاً للأصول والقوانين، المعمول بها في الضفة ورغم شدة تعسف هذا الإجراء، ومحاولات السلطة حرمان الطبقة العاملة من نقاباتها، فلم تحقق السلطات أهدافها بقرارات الإغلاق، فخطة الاتحاد العام لنقابات العمال التي قامت على قاعدة توسيع القاعدة العمالية للنقابات وتشكيل النقابات الجديدة لكافة المهن التي لا نقابات لها وفي كل المواقع، أضعف إجراء السلطات وحال دون تحقيق مآربها.

2-مداهمة مكاتب النقابات

الغارات على النقابات ومداهماتهما بين فترة وأخرى، هو إجراء قمعي مارسته سلطات الاحتلال بشكل واسع طيلة الفترة الماضية حيث يمكن القول أنه لم تسلم أية نقابة عمالية من الغارة على مكاتبها. وشهدت السنة الأولى من الاحتلال إجراءات مداهمة كثيفة استهدفت

إرهاب النقابيين والعمال والدفع باتجاه إغلاقها وفي مدينة القدس بشكل خاص جمدت العديد من النقابات نشاطاتها على ضوء الغارات المتكررة على مكاتبها واعتقال عدد من نشطاءها. وهو ما كانت تهدف إليه السلطات لفسح المجال أمام الهستدروت لضم عمال شرقي القدس الى صفوفها بعد أن ضمت القدس العربية الى إسرائيل في حزيران 1967. وغالباً ما كان يصاحب الغرة على النقابات مصادرة سجلاتها الرسمية ووثائقها وأية بيانات صادرة عن النقابة، مما اضطر النقابات في فترة لاحقة الى الاحتفاظ بسجلاتها الرسمية خارج مكاتبها وهذا ما أعاق عمل الهيئة الإدارية وأخر من ملاحظتها لقضايا عمالها. فقد صودرت سجلات نقابة عمال المؤسسات العامة في "أبو ديس" كافة سجلاتها ثلاث مرات متتالية، وكذلك الحال مع نقابة المؤسسات العامة في الخليل أما نقابة عمال المؤسسات العامة في بيت لحم فقد صادرت السلطات لها في 1987/2/7 ستة وثلاثين ملفاً نقابياً. وصادرت عدداً من سجلات النقابات في رام الله منها نقابة عمال البلاط والطوب ومناشير الحجر ونقابة الحدادة والميكانيك ونقابة عمال النجارة والتنجيد، ونقابة عمال الصناعات الغذائية ونقابة عمال المؤسسات، ونقابة عمال الخياطة والنسيج.

وتهدف السلطات من إجراءاتها تلك الى منع النقابات من إقامة نشاطات محددة، أو عقد اجتماعات عمالية، أو لاعتقال نقابي محدد أو تسليمه أمر استدعاء، بعد إجراء تفتيشات واسعة للمكان واستفزاز الأعضاء واستجواب بعض المتواجدين من نقابيين.

ولكثرة المداهمات على النقابات التي لم يتمكن الاتحاد من توثيقها كاملة خصوصاً في سنوات الاحتلال الأولى لذلك يصعب حصرها بشكل دقيق ويعطي ملحق رقم (8) صورة شاملة عن إجراءات مداهمة المكاتب النقابية وأهدافها. ولعل أبرز هذه المداهمات، مداهمة مقر الاتحاد العام بنابلس صباح 1981/12/27 من قبل مجموعة من حرس الحدود والمخابرات حيث كان مقرراً عقد المؤتمر السنوي للاتحاد، واعتقلت أحد أعضاء المؤتمر النقابي البارز فيصل وزوز عضو مجلس الاتحاد ونائب أمين سر نقابة عمال المطابع بالقدس حيث تم توقيفه لمدة خمسة أيام قدم بعدها للمحاكمة بتهمة حيازة مواد نقابية، أما نقابة عمال التجارة والخدمات العامة في القطاع فقد تعرضت في 87/4/2 الى مداهمة واسعة من قبل قوة من الجيش، قامت بتفتيش المقر تفتيشاً دقيقاً وصادرت جميع السجلات واحتجزت أربعة نقابيين للحيلولة دون إجراء الانتخابات السنوية للنقابة. وفي الإغارة على

مكاتب أخرى، أقدمت القوة المداهمة على تحطيم أثاث المقر والاعتداء على المتواجدين كما حصل أثناء مدهمة مكتب نقابة عمال البناء والمؤسسات العامة في الخليل مساء 86/10/19 حيث اعتقل أثناءها القائد النقابي محمود زيادة الأمين العام لاتحاد النقابات وأمين سر النقابة إدارياً لمدة 6 أشهر.

كما قامت سلطات الاحتلال في نفس التاريخ بمدهمة مقر نقابة مؤسسات أبو ديس وتكسير محتوياتها وتهديد صاحب المقر لإخراج النقابة وكذلك داهمت مجمع النقابات العمالية في مدينة رام الله مرات عديدة منها، مدهمة مشروع استهلاكي في نفس المجمع واستدعاء أحد عشر عضواً كانوا متواجدين في المجمع ومعهم أحد موظفي مؤسسة الحق. كما داهمت أحد مكثبي نقابة الخياطة والنسيج في مدينة رام الله في 1986/4/19 واعتقال أعضاء المكتب المركزي لكتلة الوجد العمالية و 13 عضواً من النقابة.

وقد ترك إجراء المدهمات المستمرة على مكاتب النقابات أثراً سلبية على نشاطات النقابات وساهم في إبعاد عدد من العمال عن نقاباتهم خوفاً من الملاحقة والاعتقال، كما عطل مئات الاجتماعات العمالية وعشرات المؤتمرات، وشكل بذلك انتهاكاً فظاً لحرية العمل النقابي في فلسطين المحتلة. وضمن محاولاتها الرامية الى التخفيف من آثار المدهمات لمكاتب النقابات، فقد تصدت الحركة النقابية لهذه الإجراءات التعسفية وأدانتها، وطالبت جميع العمال الالتفاف حول نقاباتهم، مؤكدة على حق العمال في تشكيل النقابات وممارسة نشاطهم النقابي دون تدخل من قبل السلطات. وكثيراً ما غيرت النقابات أماكن وتوقيت اجتماعاتها خشية مدهمتها وأفشلت بذلك خطط السلطات في تعطيل مسيرة الحركة النقابية.

3-عدم تسجيل النقابات الجديدة والمقدسية

أ- نقابات القدس:

فور احتلالها للضفة والقطاع عام 1967، أقدمت السلطات الإسرائيلية على ضم القدس العربية لإسرائيل، واعتبرت كافة القوانين والهيئات الرسمية التي كانت قائمة قبل ذلك ملغية، حيث طبق القانون الإسرائيلي على المدينة المقدسة. ونتيجة لذلك ألغت إسرائيل وجود ودور مفتش العمل في القدس. ولم تسمح لمفتشي العمل في الضفة بالتعامل مع النقابات المقدسية التي اعتبرتها السلطات

الإسرائيلية نقابات غير رسمية، وتعاملت معها كنواد عمالية لا غير. وفي تصريحات رسمية تصدر عن الحكومة تعتبر إسرائيل النقابات في القدس وغيرها من المدن في فلسطين بأنها "واجهات سياسية".

وفي أواخر السبعينات شهدت القدس نهوضاً عمالياً واسعاً أدى إلى إحياء العديد من النقابات وتأسيس نقابات أخرى ومنذ عام 1979، بدأت نقابات القدس بالانضمام للاتحاد العام لنقابات العمال باعتبارها جزءاً من نقابات الأراضي المحتلة، مؤكدة بذلك على عدم اعترافها بضم القدس لإسرائيل.

ب- النقابات الجديدة:

تسمية أطلقها النقابيون على النقابات التي لم تكن موجودة قبل 1967 وتأسست بعد الاحتلال الإسرائيلي وتحديدًا تلك التي تقدمت بطلب الانضمام للاتحاد منذ 1980 حيث انقسم أعضاء الاتحاد إلى قسمين أحدهما يطالب بقبولها والآخر يرفض ذلك لأن السلطات لم تمنح النقابات المذكورة تسجيلاً رسمياً.

تأسست في سنوات السبعينات عدة نقابات عمالية تم تسجيلها رسمياً من قبل السلطات مثل نقابة عمال النجارة / ونقابة عمال الأحذية وكتيها بالخليل، ونقابة العاملين في الخدمات الصحية والأهلية وصناعة الأدوية برام الله والبيرة وقبلت في صفوف الاتحاد العام دون عراقيل. إلا أنه ومنذ أوسط 1979 بعد أن قدمت الهيئة التأسيسية لنقابة عمال المؤسسات العامة في أبو ديس، والهيئة التأسيسية لنقابة عمال البناء والمؤسسات العامة في الخليل طلبين للتسجيل، أوقفت سلطات الاحتلال تسجيل النقابات منذ ذلك الحين ولم تسجل أيًا منها حتى اليوم. وكان رد السلطات الدائم لدى مراجعة مسجل النقابات عن سبب التأخير في الرد "أن طلبكم تحت الدراسة". ورغم مرور سنوات طويلة على الطلبات إلا أنها لم تزل تحت الدراسة!! وبشير قانون العمل الأردني الذي لا زالت السلطات تعتبره ساري المفعول بالضفة بوضوح إلى حق العمال في تأسيس نقاباتهم. وتعترف إسرائيل نظرياً بهذا الحق، حيث أكدت وزارة العمل اعترافها لمنظمة العمل الدولية مراراً. ولكن على صعيد التطبيق فإن إسرائيل لم تسجل أية نقابة عمالية منذ 1979 حتى اليوم ولم ترفض بالمقابل تسجيل أي طلب سوى رفض تسجيل نقابة عمال الخياطة والنسيج في رام الله وطلب معلمي الحكومة في الضفة الذين كانوا قد تقدموا بطلب تسجيل نقابة المعلمين في المدارس الحكومية بدعوى أن تأسيسها يتعارض

مع قانون العمل الأردني والسؤال الذي طرح نفسه عندما أصدر ضابط العمل قراره هذا هو لماذا لم ترفض السلطات تسجيل الطلبات الأخرى؟ ولماذا لم تقبلها إذا كانت لا تتعارض مع قانون العمل الأردني؟ الذي يشير أنه لا يجوز لمسجل النقابات رفض تسجيل أية نقابة إلا إذا لم تتبع الأحكام المبينة في قانون العمل كأن يكون اسمها مشابهاً لاسم نقابة أخرى قائمة بنفس المنطقة أو أن يحضر اجتماع الهيئة العامة أقل من 21 عاملاً..الخ. إلا أن القانون أغفل مسألة هامة ربما عن قصد وهي عدم تحديد المدة التي يلزم خلالها وزير العمل بالرد على طلب تسجيل النقابة وتركها مفتوحة دون تحديد. مما يفقد العمال حق التوجه الى المحكمة لرفع دعوى ضده. إن قانون العمل يؤكد أنه إذا رفض مسجل النقابات تسجيل النقابة دون إبداء الأسباب القانونية يحق للعمال رفع دعوى ضده خلال 30 يوماً. وما دام مسجل النقابات لا زال "يدرس الطلب" فلا يملك العمال سوى أن يؤسسوا نقاباتهم مستمدين شرعيتها من الاتحاد العام للنقابات والحركة النقابية.

برز منذ 1980 صراع واضح بين القوى النقابية في الاتحاد العام حول قبول النقابات الجديدة، حيث أكدت بعض الاتجاهات التي كانت متنفذة في الاتحاد خشيتها من أن يشكل قبول هذه النقابات مبرراً لدى ضابط العمل للتدخل في شؤون الاتحاد. في حين كان الاتحاد العام، عام 1979 قد قبل نقابات القدس في الاتحاد رغم أن ضابط العمل يعتبرها جزءاً من إسرائيل، وقبل الاتحاد قبل بدء هذا الصراع نقابتين لم تسجلا رسمياً لدى وزارة العمل الأردنية ولا مفتش عمل الضفة الغربية آنذاك وهما نقابة عمال وموظفي المقاصد بالقدس ونقابة عمال النجارة والتنجيد بنابلس مما يكشف بوضوح الأهداف الحقيقية التي كانت تختفي وراء ادعاءات هذه الاتجاهات وإنما تكمن أهدافها في حرصها على عدم الإخلال بموازين القوى داخل الاتحاد العام عشية انتخابات الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات خصوصاً وأن النقابات الجديدة كانت تقودها هيئات إدارية ذات اتجاه جذري لم يكن متنفذاً في صفوف الاتحاد في تلك الفترة، هذا الاتجاه الذي دعا الى ضرورة قبول النقابات الجديدة الى الاتحاد العام بعد استيفائها الشروط القانونية، واعتبار قرار الاتحاد بقبولها هو التسجيل الذي يعطي النقابة شرعيتها في ظل مماطلة ضابط العمل وعدم رده على طلبات آلاف العمال لتأسيس نقاباتهم. وأكد هذا الاتجاه أن شرعية كل نقابة تستمد من العمال والحركة النقابية الفلسطينية وليس من وزير أردني أو ضابط إسرائيلي. واستمر الصراع في مجلس الاتحاد حتى 1981/6/12 حيث اتخذ الاتحاد قراره التاريخي بقبول ثلاث نقابات جديدة في صفوفه ورفع بذلك الحظر الذي

ساد فترة طويلة على قبول النقابات الجديدة. وهذه النقابات هي نقابة عمال المؤسسات العامة في أبو ديس ونقابة عمال البناء والمؤسسات العامة في الخليل ونقابة العاملين في المدارس الخاصة بامر الله والبيرة واللواء. ولم يرق هذا القرار لبعض النقابيين الذين أرادوا للاتحاد أن يحافظ على موازين القوى كما تعودوا عليها فنشروا بيانات مؤكدين رفضهم للقرار وبسبب بروز الانقسام حول هذه المسألة، أرسل ضابط العمل "ديفيد سويري" رسالة الى الهيئة التنفيذية للاتحاد طلب فيها من الاتحاد إلغاء قرارات قبول النقابات الجديدة، وفصل نقابات القدس عن الاتحاد لأن القدس حسب موقف ضابط العمل ليست جزء من الضفة، وفيما يلي نص الرسالة:

"لقد علمت أن من بين أعضاء اتحادكم ممثلي نقابات لم يسجلوا ولم يعترف بهم من قبلنا حسب القانون، وكذلك يوجد ممثلي نقابات عمالية لم يسر عليها قانون منطقة يهودا والسامرة وأخص بهذا النقابات التابعة في منطقة عملها لمنطقة القدس كما علمت من جريدة القدس بتاريخ 1981/6/13 أنكم اتخذتم قراراً بضم 3 نقابات لم تسجل ولم يعترف بها من قبلنا لاتحادكم، لذا أرى من الواجب أن أعلمكم أن عملكم هذا غير قانوني، لذلك يجب فصل اشتراك هؤلاء الممثلين من اتحادكم ونشاطكم بالمنطقة."

مع الاحترام
دافيد سويري
ضابط القيادة لشؤون
العمل

1981/6/5

وقد استنكر الاتحاد هذا التدخل في شؤونه وسارعت الهيئة التنفيذية بعقد اجتماع كامل لمجلس الاتحاد في 81/6/26 حضرته جميع الاتجاهات النقابية، وأكد المجتمعون في ختامه على:

- 1- اعتبار القدس جزءاً من الضفة والتأكيد على قبول النقابات المقدسية في صفوف الاتحاد العام.
- 2- حق الاتحاد العام لقبول النقابات الجديدة المستوفية للشروط القانونية.

كما عقدت الهيئة التنفيذية للاتحاد مؤتمراً نقابياً في تموز 1981، رداً على كتاب ضابط العمل المذكور حيث أكد المؤتمر على رفض

تدخلات ضابط العمل وأكدوا على توجيهات اللجنة التنفيذية. ومنذ تلك الفترة أصبح قبول نقابات جديدة مسألة عادية في الاتحادات النقابية الموجودة رغم أن قبولها في حينه اتخذ مبرراً لشق الاتحاد من قبل أحد الاتجاهات النقابية لأن القرار جاء في وقت أصر فيه المنقسمون على الحفاظ على موازين القوى التي أرادوها.

واستمرت النقابات المقدسية في عضوية الاتحاد العام حتى اليوم .. ومنذ 1981 يشارك نقابيون من القدس في عضوية الهيئة التنفيذية للاتحاد العام كتأكيد من الحركة النقابية على اعتبار القدس جزءاً من الضفة الغربية وقد حاولت إسرائيل في انتخابات 81/8/7 منع نقابيين القدس من المشاركة في اجتماعات مجلس الاتحاد حيث وضعت الحواجز على الطريق الى نابلس ومنعت كافة حاملي هوية القدس من دخول المدينة، إلا أن الاجتماع عقد وانتخب المجلس هيئة تنفيذية تضم في صفوفها أربعة نقابيين من شرقي القدس هم نبيل أبو سرية / كاظم مرعي / صبري الصفدي / ابراهيم شقير.

إن رسالة ضابط العمل حول قبول النقابات الجديدة جاءت في وقت دبت فيه الصراعات بين أطراف الحركة النقابية حول تلك المسألة. في حين وضعت وحدة موقف الحركة النقابية حول هذا الموضوع حداً لتدخلات ضابط العمل.

منع النقابات من فتح فروع لها في الضفة

يجيز قانون العمل الأردني المعمول به في الضفة لكل نقابة افتتاح مكتب أو فرع لها في منطقة عملها. ولا يشترط قانون العمل لذلك موافقة مسجل النقابات وإنما يطالب النقابة بإعلام المسجل بقرارها المذكور.

إلا أن السلطات ومنذ 1981 منعت النقابات المسجلة من فتح مكاتب وفروع لها في منطقتي عملها، كما قامت السلطات بإغلاق بعض المكاتب القائمة كما حصل مع مكتب بتير التابع لنقابة عمال المؤسسات العامة في بيت لحم (راجع بند إغلاق النقابات).

وفي شباط 1981 تسلمت نقابة عمال النجارة العامة في الخليل كتاباً من ضابط العمال الإسرائيلي يتضمن حظر فتح فروع جديدة للنقابة في محافظة الخليل (78). وكان راديو إسرائيل قد ذكر في 85/2/28 بعد

إغلاق فرع نقابة عمال البناء في رام الله والواقع في كفر عين، "أنا لحكم العسكري لن يسمح للنقابات في الضفة بفتح فروع لها في القرى دون إذن منه". وقد اعتدى أفراد حرس الحدود مرات عديدة على الأعضاء النقابيين في كل من مكتب رافات ومكتب رأس كمر التابعين لنقابة عمال المؤسسات ومكتب بيت لقيا التابع لنقابة العاملين في الصناعات الغذائية. ولم يسلم أصحاب العقارات ممن يؤجرونها للنقابات من المطاردة والتهديد بهدف إخراج المكاتب النقابية منها.

4- حظر إجراء الانتخابات لنقابات غزة ومنع تنصيب العمال للنقابات

حظرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ حرب حزيران 1967 نشاط اتحاد النقابات العمالية الفلسطينية في قطاع غزة وكافة النقابات المنضوية إليه. وبعد ضغوط نقابية عالمية وتدخلات منظمة العمل الدولية وافقت السلطات الإسرائيلية على إعادة إحياء اتحاد النقابات العمالية الفلسطينية في القطاع والنقابات المنضوية إليه في أواخر 1979 ضمن الشروط التالية:

- 1) وجوب إبقاء الهيئات الإدارية السابقة "المجمدة" لاتحاد النقابات على حالها وعدم إجراء انتخابات جديدة رغم أن الأعضاء القدامى بعضهم توفي وقسم منهم سافر أو ترك المهنة.
- 2) عدم فتح باب العضوية في النقابات لأعضاء جدد والاكتفاء بالأعضاء القدامى الذين لم يبق منهم سوى العدد القليل.
- 3) عدم تدخل النقابات بقضايا العاملين العرب في المشاريع الإسرائيلية.

ومن الطبيعي وفي ظل هذه الشروط والأوضاع أن تظل النقابات بغزة غير فاعلة لسنوات طويلة لأنها ظلت بدون قاعدة عمالية واسعة، وهيئات إدارية كفاحية، وكان واضحاً من الشروط المذكورة أن هدف السلطات، عزل النقابات عن قاعدتها العمالية وإبقاؤها فارغة من أي مضمون جماهيري ووطني. حتى لا يتكرر النهوض الوطني الذي شهدته نقابات الضفة الغربية.

وقد حاولت بعض النقابات العمالية التصدي لإجراءات السلطة تحت الضغوط والحاجة العمالية الملحة لفتح باب العضوية لصفوفها والقيام ببعض النشاطات الثقافية. إلا أن السلطات الإسرائيلية سرعان ما

كانت تستدعي أعضاء الهيئات الإدارية وتذكرهم بالشروط التي تم إحياء النقابات على أساسها.

نقابات غزة تقرر إجراء الانتخابات

في تشرين أول 1986 أعلن اتحاد النقابات العمالية في غزة قراره القاضي بإجراء انتخابات للنقابات الست المنضوية إليه متحدياً بذلك قرار السلطات ومعبراً عن رغبة جماهير العمال بممارسة حقها الديموقراطي والتعبير عن رأيها في اختيار قيادة جديدة لنقاباتها.

وقد قابلت السلطات هذا القرار بالرفض المطلق ففي 1986/11/12 استدعت السلطات ثلاثة أعضاء من اللجنة التنفيذية للاتحاد، الى مقر الحكم العسكري وأبلغتهم قرارها القاضي بعدم إجراء الانتخابات دون إذن مسبق، وفي مطلع كانون أول 1986 داهمت قوة من حرس الحدود مقر الاتحاد أثناء عقد اجتماع للهيئة التنفيذية وحذرتهم من عواقب إجراء الانتخابات دون إذن مسبق مع العلق أن قانون العمل المصري المعمول به في القطاع ينص على تبليغ السلطات بموعد الانتخابات وليس على أخذ إذن مسبق منها.

لم تنجح إجراءات السلطة في منع إجراء الانتخابات التي أصر العمال على إجرائها رغم الاستدعاء والتهديد للعديد منهم.

وتصدرت المواجهة نقابة عمال البناء والنجارة التي أجرت انتخاباتها في 1987/2/21 ونقابة عمال التجارة والخدمات العامة في 1987/4/4.

وكانت نقابة عمال البناء والنجارة في غزة قد أرسلت في 87/1/29، رسالة الى ضابط العمل تعلمه بقرارها إجراء الانتخابات في 87/2/22 مرفقة برسالة موافقة من 130 عاملاً. وقد رفض ضابط العمل في 87/2/18 الطلب ومارست السلطات عشية الانتخابات ضغوطاً لإلغائها منها اختطاف الجنود لابن النقابي محمد أحمد شعبان، حيث أخذوه الى شاطئ البحر، وقاموا بضربه وتعذيبه وتركوه ملقى على الرمال. وبعد الانتخابات، أعلنت السلطات رفضها للنتائج ولم تعترف بعضوية مندوبي النقابة في الهيئة التنفيذية للاتحاد. كما استدعت وحققت مع عدد من الأعضاء وبشكل خاص مع أمين السر الجديد توفيق المبحوح، ورئيس النقابة عايش عبيد.

وفي الرابع من نيسان 1987 قرر عمال التجارة والخدمات العامة نقل مكان الانتخابات لنقابتهم الى مقر الصليب الأحمر في قطاع غزة، بسبب الحصار الذي فرضته السلطات على مقر النقابة والاتحاد ومنع أي عامل من دخوله وأجريت الانتخابات في مقر الصليب الأحمر ووصف الصحفية الإسرائيلية روني بن فرات الحصار الذي فرضته السلطات على مقر الاتحاد صبيحة 87/4/4 كما يلي:

"من الصعب الاعتراف أن جيشاً كاملاً يستنفر لمنع إجراء انتخابات ديموقراطية لنقابة عمالية، خاصة عندما يكون هذا الجيش عضواً في اتحاد نقابات العمال الدولي ويعتبر الأول من أيار عيداً رسمياً (76)" أما ضابط الحكم العسكري فقد أجابوا في ذلك اليوم رداً على أسئلة الصحفيين عن سبب الحصار "لا نعلم شيئاً تلقينا معلومات" (77).

وكما حصل مع نقابة عمال البناء قبل وبعد الانتخابات تعرضت نقابة عمال التجارة والخدمات العامة الى تهديدات عشية الانتخابات حيث اقتحمت قوة من حرس الحدود مقر النقابة في 87/4/2 وهددت الموجودين في المكتب بأنه إذا أجريت الانتخابات فسوف يكون هناك بيروت ثانية!!

وفور الإعلان عن نتائج الانتخابات اعتقلت السلطات عدداً من النقابيين واعتدت على بعضهم بالضرب حيث أصيب النقابي طلعت لافي بكسر في يده.

ورغم كافة الإجراءات القمعية التي مارستها السلطات فقد أجرت النقابات الأخرى انتخاباتها، وشكلت بعد ذلك هيئة تنفيذية جديدة، عقدت اجتماعاتها الدورية ومارست مهماتها رغم الصعوبات التي واجهتها والإجراءات التعسفية التي اتخذتها السلطات ضد النقابات والنقابيين والتي كان آخرها فصل 8 نقابيين من مهامهم الإدارية للنقابات (راجع بند فصل نقابيين من مزاوله مهامهم الإدارية).

والنقابات العمالية التي أجرت انتخاباتها في غزة إضافة للبناء والخدمات العامة هي:

- 1- نقابة عمال الصناعات المعدنية
- 2- نقابة عمال الزراعة
- 3- نقابة عمال الخياطة
- 4- نقابة السواقين

ومارست أعمالها كالمعتاد رغم ملاحقة السلطات وتحذيرها عدداً من النقابيين بعدم مزاوله مهامهم الإدارية. واستطاع العمال أن يحققوا أحد أهم أركان العمل النقابي رغم أنف السلطات العسكرية التي خلافاً لادعاءاتها بحرية العمل النقابي تمارس التضييق على النقابات وتلاحق النقابيين بشتى الإجراءات القمعية التي تتعارض والأعراف والقوانين الدولية التي وقعت عليها إسرائيل نفسها.

5- تعديل المادة 83 من قانون العمل الأردني
أصدرت سلطات الحكم العسكري عدداً من الأوامر العسكرية التي تعدل فيها مواد من قانون العمل تتعلق بالتأمين ضد إصابات العمل أو بسن العمل.. الخ والتي لا تشكل خطورة على الحركة النقابية كما هو الحال مع تعديل المادة 83 من قانون العمل الأردني المعمول به في الضفة الغربية. ففي 20 شباط 1980 أصدر قائد منطقة الضفة أمراً بتعديل المادة 83 من قانون العمل الأردني رقم 21 لسنة 1960. وأثار هذا التعديل عاصفة من الاستنكار والرفض من قبل الاتحاد العام وكافة النقابات الأعضاء فور صدوره.

وقد تضمنت المادة 83 ما نصه:
"لا يجوز أن ينتخب لعضوية اللجنة الإدارية إلا الأشخاص الذين يكونون عمالاً أو مستخدمين طيلة الوقت في نقابة العمال، ولا يجوز لمن صدرت ضدهم أحكام جنائية أو أحكام تتعلق بجنح أخلاقية أن يكونوا أعضاء في اللجنة الإدارية للنقابة".

أي أن المادة 83 تحظر فقط على الذين صدرت ضدهم أحكام بتهم مثل السرقة، التزوير، السطو،.. الخ أن يكونوا أعضاء في الهيئة الإدارية للنقابة. والمادة 83 لا تشمل المعتقلين السياسيين. أما التعديل الذي أجرته السلطات فقد أضاف شروطاً أخرى بهدف منع النقابيين الوطنيين من الوصول الى قيادة النقابات (أنظر ملحق رقم 1).

فالأمر رقم 825 الصادر في 1980/2/20، يشترط أن تتوفر في المرشح لعضوية الإدارة إضافة للشروط السابقة ما يلي:
(أ) أن لا يكون المرشح قد أدين بارتكاب جريمة مشينة. دون أن تعرف السلطات ها هي الجريمة المشينة. ومن الواضح أن السلطات تعتبر المعتقلين بتهم أمنية (المعتقلين السياسيين) بأنهم معتقلون بتهم مشينة.

(ب) أن لا يكون المرشح قد حكم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر. دون تحديد أسباب الاعتقال. والمعروف أن معظم القادة النقابيين قد جرى اعتقالهم بتهمة سياسية في سجون الاحتلال لعدة سنوات أي أن التعديل يهدف الى حرمان العمال من قادتهم الفاعلين النشطاء. كما يشير التعديل في قسمه الثاني الى إلزام النقابات برفع قوائم بأسماء المرشحين لضابط العمل قبل الانتخابات بثلاثين يوماً لكي يشطب الأسماء التي لا تنطبق عليها الشروط التي أصدرها تعسفاً كما يعتبر التعديل أن كل قرار تتخذه الإدارة بمشاركة أي عضو جرى اعتقاله يعتبر قراراً لاغياً وأنه يجوز للسلطات إبطال عضوية أي عضو جرى اعتقاله ويحق لها طلب تفاصيل إضافية عن المرشحين للنقابة.

الحركة النقابية ترفض التعديل

فور الإعلان عن الأمر رقم 825، أعلنت الحركة النقابية استنكارها للأمر التعسفي واعتبرته تدخلاً في شؤونها الداخلية. وفي المؤتمر الرابع للاتحاد المنعقد في نيسان 1980 بعد القرار بشهرين أكد المؤتمرين رفضهم للتعديل ودعوا كافة القوى والهيئات والمؤسسات الجماهيرية الوقوف مع الاتحاد العام لنقابات العمال.

واختلفت القوى النقابية في البداية حول طرق التصدي لقرار تعديل المادة 83 من قانون العمل الأردني حيث دعت بعض الاتجاهات الى ضرورة تمديد فترة عمل الهيئات الإدارية للنقابات لدورة جديدة لتفويت الفرصة على السلطات لتنفيذ التعديل ورفضت اتجاهات أخرى القرار المذكور واعتبرته يسلب حق العمال الديموقراطي في ممارسة الانتخابات والمحاسبة والترشيح واعتبرت الأسلوب الأفضل لمواجهة التعديل هو عدم التعامل معه وليس الهروب منه، كما أن التعديل لا يعفي الإدارة التي جددت فيها الثقة من الهيئة العامة - حسب أمر التعديل - من الالتزام بالأمر المذكور.

وكان واضحاً أن الهدف الأساسي من وراء التمديد هو الحفاظ على موازين القوى بالاتحاد العام، وتمييع الموقف النضالي الرفض لهذا التعديل.

وجددت معظم النقابات في أواخر 1980 ومطلع 1981 فترة عملها من خلال عرائض جمعت التواقيع عليها من الهيئات العامة في حين أجرت

النقابات الأخرى انتخاباتها وبشكل خاص في القدس والخليل مما دفع النقابات الأخرى في الدورة التي تلت وحتى وقتنا هذا بأن تجري انتخاباتها بشكل دوري دون أية محاولة للسلطات بتطبيق أمر تعديل المادة 83 من قانون العمل، هذا التعديل الذي أفشلته وحدة الحركة النقابية في مواجهته، ورغم أم السلطات لم تلغ أمر التعديل إلا أنها فشلت في تطبيقه ولا تتعامل النقابات معه قطعياً.

وينتخب العمال قاداتهم النقابيين الذين أثبتوا عبر التجربة والممارسة العملية دوراً مبادراً وطليعياً في صفوف الحركة النقابية ودافعوا بحزم وصلابة عن مسيرة الاتحاد العام وعن النهج الكفاحي للحركة النقابية.

لقد أرادت سلطات الاحتلال بتعديلها المادة 83 من قانون العمل المذكور حرمان الطبقة العاملة من قاداتها الكفاحيين، وتقسيم الاتحاد والنقابات وتحويلها الى هيئات فارغة من مضمونها الجماهيري والكفاحي ليسهل بذلك على سلطات الاحتلال احتواء الحركة النقابية وبالتالي ضرب وحدة الطبقة العاملة الفلسطينية لتظل أسواق الضفة الغربية مصدراً رخيصاً للأيدي العاملة في إسرائيل. ولعزل الطبقة العاملة الفلسطينية (الطبقة الأعرض والأكثر صلابة) عن الحركة الوطنية لإضعافها وتسهيل قمعها والإجهاد عليها.

6- الاعتقال الإداري

ويسمى أحياناً اعتقالاً وقائياً أو احتجازاً احترازياً، وهو قيام السلطة باعتقال شخص ما دون توجيه أية تهمة إليه بصورة رسمية، ودون تقديمه للمحاكمة وذلك عن طريق استخدام إجراءات إدارية. وبما أن السلطة التنفيذية في المناطق المحتلة مركز بأيدي السلطات العسكرية، فإنها هي التي تمارس هذه الصلاحية (78).

وقد استخدمت إسرائيل سياسة الاعتقال الإداري منذ السنوات الأولى للاحتلال بعد حرب 1967 بموجب نفس "الأنظمة" التي استخدمتها سلطات الانتداب البريطاني قبل 1984 في فلسطين ضد سكانها العرب واليهود وهي ما يسمى بأنظمة الطوارئ لعام 1945. واستناداً الى تلك الأنظمة تم اعتقال عدد من الذين أصبحوا فيما بعد أعضاء كنيست مثل جولدا منير وموشيه دايان وقاوم هؤلاء في حينه تلك الأوامر وطالبوا بإلغائها. إلا أنهم عادوا واستخدموها ضد العرب بعد قيام دولة إسرائيل (79).

واستخدمت السلطات هذا الإجراء بشكل واسع في السنوات الأولى للاحتلال وفي عام 1971 أقدمت إسرائيل حسبما ورد على لسان موشيه دايان باعتقال 1131 معتقلاً إدارياً (80) معظمهم غير نقابيين، في حين بلغ عدد المعتقلين الإداريين خلال العشرين شهراً من الانتفاضة التي اندلعت في 87/12/9 في المناطق المحتلة حوالي 6000 معتقل إداري (81) وتصل نسبة العمال منهم الى 40% من بينهم عدد واسع من النقابيين وأعضاء مجلس الاتحاد وتدعي إسرائيل أنها تستخدم أنظمة الطوارئ لعام 1945 في الضفة والقطاع لأنها كانت سارية المفعول قبل عام 1967. إلا أن تلك الأنظمة كانت قد ألغيت ضمناً ولم يتم استخدامها أثناء الحكم الأردني أو المصري للضفة والقطاع.

ويتضح من الأمر العسكري رقم 387 الصادر في 20 نيسان 1970 للتصديق على أنظمة الطوارئ لعام 1945، والتعديل الذي جري عليه في 1980/1/12 أن السلطات تعتقل إدارياً الأشخاص المتهمين دون أية إدانات ثابتة ضدهم، ودون منح المعتقلين حق الدفاع عن أنفسهم من خلال اطلاعهم على التهم الموجهة لهم والبيانات المقدمة بخصوص ذلك.

ويعطي التعديل الصادر في الأمر رقم 815 المادة 87 (ها.ج) القاضي حق إجراء المحاكمة بغياب المتهم أو وكيله، وهو ما يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة والذي ينص في مادته التاسعة والعاشرة على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً وإن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

وبلغ عدد المعتقلين الإداريين من نشطاء الحركة النقابية خلال الفترة من عام 67 - 87 ثمانية وأربعين نقابياً بعضهم اعتقل أكثر من مرة. (كل مرة ست شهور في أغلب الأحيان) وتشكل القدس وضواحيها الرقم الأعلى من المعتقلين النقابيين. وبلغت فترة الاعتقال التي قضاها المعتقلون في السجن 477 شهراً أي ما يعادل نيفاً وتسعة وثلاثين عاماً. (أنظر ملحق رقم 10).

إن إجراء الاعتقال الإداري يعتبر مخالفاً للمواثيق الدولية وكافة الأعراف النقابية القانونية العالمية التي تسجن المتهم دون أية اتهامات ودون محاكمات عادلة. وبذلك فهو يتنافى وحرية العمل النقابي.

7- الإقامة الجبرية

تعني تحديد تنقلات الشخص في منطقة محدودة (مدينة، قرية، مخيم) ومنعه من مغادرتها خلال فترة محدودة غالباً ما تكون ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك بأمر من تلك قائد المنطقة.

وحسب الأمر العسكري 387 الصادرة في نيسان 1970 يخضع كل شخص فرضت عليه الإقامة الجبرية الى ما يلي: (82)

- 1) يكلف بأن يقيم ضمن حدود المكان الذي يسكنه حسبما يعينه القائد العسكري
- 2) لا يسمح له بمغادرة المدينة أو القرية أو القضاء دون إذن خطي من القائد العسكري
- 3) يكلف على الدوام بإبلاغ القائد العسكري أو من يعنيه عن المنزل أو المكان الذي يسكنه
- 4) يكلف بالحضور كلما طلب القائد العسكري ذلك وفي المكان الذي يعينه
- 5) يكلف بأن يلزم منزله طيلة الساعات التي يحددها القائد العسكري في الأمر

وإجراء الإقامة الجبرية كالاقتال الإداري يعتبر من أنظمة الطوارئ ، واستخدمته السلطات بشكل واسع ضد نشطاء الحركة النقابية. ويتضح من شروط الإقامة بأن الهدف منها هو عرقلة النشاط النقابي للعضو وحرمانه من عمله. وقد فصل عدد واسع من النقابيين من أعمالهم بسبب هذه الإجراءات وإلزام الشخص بإثبات وجود يومي لدى الشرطة.

إن عدد الذين اتخذ بحقهم هذا الإجراء خلال الفترة من 1967 - 1987 وصل الى سبعة وأربعين نقابياً أنظر ملحق رقم (9) ز وتبلغ نسبة الذين شغلوا مراكز إدارية ممن فرضت عليهم الإقامة الجبرية أكثر من 60% ويلاحظ أن العاملين في قسم التعليم اتخذت بحقهم إجراءات الإقامة الجبرية أكثر مما اتخذ بحقهم الاعتقال الإداري وجددت السلطات الإقامة

الجبرية على عدد واسع من النقابيين وصل بعضها الى 6 سنوات. ورغم أنها أعاققت النشاط النقابي لدى العضو الذي فرضت عليه الإقامة الجبرية إلا أن الحركة النقابية استطاعت أن تتجاوز هذا الإجراء، بعد انتشار المكاتب النقابية في عدد واسع من القرى وفي جميع المدن وأصبح بإمكان النقابي ممارسة نشاطه في أي موقع يتواجد فيه.

8- الإبعاد

مارست السلطات الإسرائيلية سياسة الإبعاد عن أرض الوطن ضد النقابيين الفلسطينيين استناداً الى أنظمة الطوارئ لعام 1945 مخالفة بذلك كافة المواثيق والأعراف الدولية.

وبناء على الأحكام 108 و 112 من أنظمة الطوارئ فإن لوزير الدفاع الصلاحية في نفي شخص ما من المناطق المحتلة أو من إسرائيل (83) إذا رأى ذلك ضرورياً ومواتياً للحفاظ على السلامة العامة والنظام العام أو لقمع انتفاضة أو أعمال "شغب" (84) وتنص المادة (112) والمادة (504) على أنه يمكن للمرء الذي يتخذ بحقه إجراء الإبعاد أن يوضع رهن الاعتقال بغية الاستئناف القانوني. وتنص المادة 112 (8) على أن لجنة استشارية خاصة برئاسة أحد رجال القانون المؤهلين وبناء على طلب الشخص نفسه بالنظر في أسباب الإبعاد وتقديم توصياتها للحكومة (85).

وتدعي سلطات الاحتلال أنها لا تتخذ قرار الإبعاد بسبب النشاط النقابي للمنوي إبعاده وإنما لأنها تتهمه بأنه عضو كبير في إحدى المنظمات الفلسطينية، دون أن تملك أية بينات تدين المعتقل بشيء. وفي جلسة الاستئناف على قرار الإبعاد فإن السلطات لا تعطي المتهم أو وكيله حق الإطلاع على البيانات التي تقدمها السلطة الى اللجنة مبررة ذلك بأنها ملفات سرية. ومهما تكن الاتهامات فإن الطرد من أرض الوطن جريمة إنسانية بشعة ترفضها كل الهيئات الدولية.

وقد أدانت الحركة النقابية سياسة الإبعاد التي مارستها السلطات ضد نشطاء الحركة النقابية. وعبرت النقابات باستمرار عن استنكارها وشجبها لهذه الممارسات وطالبت بإعادة كافة المبعدين الى ديارهم. وقد بلغ عدد المبعدين النقابيين خلال الفترة من عام 1967- 87 ثمانية، أنظر الملحق رقم (16).

9- التوقيف الاحترازي

لجأت السلطات الإسرائيلية أحياناً كثيرة الى سياسة الاعتقال الاحترازي ضد عدد من النقابيين الذين تعتبرهم يشكلون "مصدر تحريض" ضد أمنها.

وتقوم بذلك لعدة أسباب منها حرمان النقابيين من المشاركة في مؤتمر أو نشاط محدد تعتقد السلطات أن مشاركتهم فيه يشكل خطراً على "الأمن" أو لحرمان النقابيين من الاشتراك في الانتخابات النقابية، في محاولة منها إفشال انتخابهم للهيئة الإدارية الجديدة للنقابة. إلا أن النتيجة التي أرادتھا السلطات من ذلك كانت تفشل دائماً. وكان اعتقال أي نقابي يساهم في أغلب الأحيان في زيادة عدد الأصوات المؤيدة له من الهيئة العامة.

كما تستخدم السلطات الاعتقال الاحترازي قبيل مناسبات محددة مثل عيد العمال العالمي، أو يوم الأرض.. الخ محاولة منع النقابات من القيام بأي احتفال جماهيري في المناسبة المعينة.

وعندما توقف السلطات المعتقل احترازياً فإنھا تقدمه للمحاكمة بتهمة الانتماء لمنظمة غير قانونية وأنه يحرض ضد الاحتلال مع أن المعتقلين احترازياً لا يخضعون للتحقيق إلا ما ندر. وإنما يقضون فترة التوقيف ويفرج عنهم.

ويوقف المعتقل في القدس لمدة 48 ساعة يقدم بعدها للمحكمة لتجديد أمر اعتقاله. ويجدد القاضي أمر الاعتقال من يوم الى أسبوعين. وفي المرة الأولى فإنه يطلب بيانات جديدة. ونادراً ما يوقف المعتقل احترازياً لفترة أطول من ذلك.

أما في الضفة والقطاع فإن المعتقل يوقف تلقائياً لمدة 18 يوماً بأمر عسكري ثم يعرض بعد ذلك على المحكمة لتمديد فترة التوقيف.

وتعرض آلاف النقابيين منذ 1967 حتى اليوم لهذا الإجراء وبشكل خاص أعضاء هيئات تنفيذية وإدارية للاتحادات والنقابات العمالية.

والتوقيف الاحترازي إجراء غير إنساني ولا يستند الى أية مبررات قانونية. لهذا تلجأ السلطات الى اتهام المعتقل بأية تهمة أمنية كي تحصل على إقرار توقيفه لعدة أيام.

إن إجراء التوقيف الاحترازي عقاب ليس له ما يبرره ويحرم النقابي من عمله ونشاطه النقابي.
10- محاكمات

تعرض مئات النقابيين الفلسطينيين في الفترة بين 1967-1987 الى الاعتقال لفترات طويلة وتقديمهم الى المحاكمة بتهمة الانتماء الى منظمات "غير قانونية" (المنظمات الفلسطينية) والقيام بنشاطات سياسية في صفوف العمال. وقد أمضى مئات النقابيين فترات أحكامهم التي تراوحت من شهر الى عدة سنوات. ويمكن القول أن أغلب القادة النقابيين تعرضوا الى الاعتقال الأمني لفترات مختلفة. ولا يوجد إحصائية شاملة حول عدد النقابيين الذين تعرضوا لهذا الإجراء. حيث لم ترصد الحركة النقابية هذه القضية. (أنظر ملحق رقم 11).

وتعرض عدد آخر من النقابيين الى الاعتقال والمحاكمة بتهمة المشاركة في نشاطات ممنوعة مثل مؤتمر جماهيري في يوم الأرض أو بتهمة حيازة مواد ممنوعة مثل مجلة أو كتاب أو حتى مواد نقابية صادرة عن اتحاد النقابات.

فقد حوكم النقابي فيصل وزوز عام 1981 بتهمة توزيع مذكرة نقابية على أعضاء مجلس الاتحاد العام لنقابات العمال بالضفة صباح 1981/3/27 حيث كان مقرراً عقد المؤتمر السنوي للاتحاد وقد حكم بدفع غرامة مالية والسجن مع وقف التنفيذ.

فقد حوكم نقابيون آخرون منهم النقابي عدنان الكيلاني عضو الهيئة التنفيذية لاتحاد النقابات في الضفة الغربية بتهمة حيازة بعض المواد النقابية منها مجلة "أضواء" التي يصدرها اتحاد النقابات العالمي والتي تعتبر مجلة عالمية توزع في مختلف أنحاء العالم.

ويبدو أن السلطات أرادت اتخاذ أية ذريعة لمحاكمة النقابي الكيلاني حيث جاء في اتهام المدعي العام في إحدى جلسات المحكمة "أن محامي الدفاع يتهم رجال المخابرات بأنهم يبحثون عن أي سبب

لاعتقال بعض الأشخاص، وأنا بدوري أقول أنه بالفعل يوجد أشخاص كالمتمهم تسعى قوات الأمن لاعتقالهم لأي سبب كان".

11- استدعاء النقابيين والعمال

ويهدف الى إرهاب النقابيين والعمال، وعزلهم عن نقاباتهم فقد استخدمت السلطات إجراء الاستدعاء والتحقيق بحق مئات من العمال وقيادتهم في النقابات العمالية.

وتقوم السلطات لدى استدعاء أي نقابي باحتجازه لساعات طويلة وربما ليوم كامل قبل أن تحقق معه وأحياناً تطلب منه العودة كل يوم حتى يفقد وظيفته.

وقد حاولت السلطات من خلال الاستدعاء تشكيك الذين يتم استدعاءهم بجدوى العمل النقابي والنقابات، وإيهام العضو بأن النقابة تقوده الى السجن والخراب ويكشف المحققون عن أهدافهم بوضوح بالطلب من العضو الاستقالة من النقابة. كما يقومون بحركات استفزازية بهدف إرهاب العمال وأحياناً يحاولون الطلب من بعضهم التعامل مع السلطات ونقل المعلومات عن نشاط النقابات. وضمن سياسة الاستدعاء فقد مارست السلطات هذا الإجراء ضد أهالي النقابيين وحثرتهم من أن استمرار عمل أبنائهم في النقابات سيؤدي الى اعتقالهم.

ورغم تصدي النقابات والنقابيين لهذا الأسلوب وإدانتهم له ومحاولتهم التأكيد على شرعية عملهم النقابي إلا أن السلطات حققت بهذا الأسلوب وغيره من الأساليب القمعية، بعض النتائج وساهمت في إبعاد كثير من العمال خصوصاً الجدد عن النشاط النقابي.

12- منع النقابيين من السفر

ضمن إجراءات التقييد ضد الحركة النقابية في المناطق المحتلة وللحيلولة دون إقامة أية علاقات بين الحركة النقابية في المناطق المحتلة وبين الاتحادات والنقابات العربية والعالمية فقد منعت السلطات مئات النقابيين من السفر سواء عن طريق الجسور أو المطار وقد بررت السلطات هذا الإجراء بأنه يهدف الى الحفاظ على المن. ولم تسمح لأي من الممنوعين من السفر بمغادرة البلاد إلا بعد مراجعات طويلة

وتأكد السلطات من أنهم ينوون السفر بغية العلاج أو زيارة الأقارب فقط. وحرمت السلطات القسم الأعظم من النقبائين من السفر طيلة الفترة الماضية في حين اتخذت إجراء المنع ضد قسم آخر لفترة مؤقتة.

ولا يبلغ النقبائي أنه ممنوع من السفر ولكنه يفاجأ عندما ينوي السفر ذلك بإعادته عن الجسر أو من المطار أو رفض إصدار وثيقة سفر له "لاسيه باسيه".

وفي قضايا عديدة، لم تسمح السلطات لنقبائي بالسفر إلا إذا وافق على عدم العودة الى البلاد إلا بعد فترة محددة أعلاها 3 سنوات.

إن هذا الإجراء يهدف قطع أواصر العلاقة والصدقة الكفاحية التي تربط بين اتحاد النقابات والاتحادات والمنظمات النقبائية في دول العالم المختلفة. إلا أن هدف السلطات المذكور لم يتحقق وتنامت العلاقات الدولية للاتحاد واستقبل في فلسطين عدداً واسعاً من الوفود التي أكدت تضامنها التام مع الاتحاد والطبقة العاملة الفلسطينية. ويحظى الاتحاد العام باحترام واسع بين أوساط الاتحادات العمالية وقيم علاقات واسعة معها ويتبادل معها الوثائق والنشرات والمعلومات الخاصة بالطبقة العاملة.

13- منع نقبائين من مزاوله مهامهم الإدارية

ضمن سياستها لمتعلقة بالتدخل في شؤون النقابات الداخلية ومنعها من ممارسة نشاطاتها النقبائية التي تقرها الهيئات الدولية فقد أقدمت السلطات الإسرائيلية في قطاع غزة على فصل تسعة نقبائين من مهامهم الإدارية في الفترة ما بين 5/26 - 1987/6/9. وقد طالبت السلطات الإسرائيلية النقبائين المذكورين في الكتب الرسمية التي أرسلتها إليهم عدم ممارسة أي نشاط نقبائي في نقاباتهم حتى لا يعرضوا أنفسهم لإجراءات قانونية (أنظر ملحق رقم 7). وبرت السلطات قرارها المذكور بأنها تستند الى نص المادة 7 رقم 2 من الأمر 381 لعام 1954 من قانون العمل المصري الساري المفعول في غزة حسب تبرير السلطات بفصل العمال الذين حوكموا بالسجن. مع أن إعادة المذكورين تعني نصاً وروحاً أولئك الذين سبق وحوكموا في قضايا جنائية كالسرقة والمخدرات أو أية جريمة مخلة بالأداب. في حين كان قد اعتقل النقبائون المفصولون بتهم أمنية (سياسية) ولا ينطبق عليهم نص المادة المذكور.

ورفضت النقابات الأعضاء في اتحادا لنقابات العمالية في غزة كتب الفصل واعتبرتها تدخلاً في شؤونهم الداخلية ورفضت التعامل مع قرار السلطات وواصل النقابيون عملهم ونشاطهم النقابي كالمعتاد.

وقد أرسلت المحامية "لانغر" الى المستشار القانوني باسم النقابيين مذكرة تطالب فيها إلغاء أوامر الفصل الصادرة بحقهم. إلا أن السلطات لم تلغ الأمر المذكور.

والنقابيون الذين تسلموا كتب الفصل هم: -

- 1- عايش عبید رئیس نقابة عمال البناء والنجارة في غزة.
- 2- توفيق المبحوح سكرتير نقابة عمال البناء والنجارة في غزة.
- 3- جميل جراد نائب رئیس نقابة عمال البناء والنجارة في غزة.
- 4- زياد عاشور أمين صندوق نقابة عمال البناء والنجارة في غزة.
- 5- حسين أبو نار رئیس نقابة عمال التجارة والخدمات في غزة.
- 6- يحيى عبید عضو إدارة نقابة عمال التجارة والخدمات في غزة.
- 7- الياس جلده نائب رئیس نقابة عمال التجارة والخدمات في غزة.
- 8- مصطفى البربار عضو إدارة نقابة عمال التجارة والخدمات في غزة.
- 9- حسين الجمل سكرتير نقابة عمال التجارة والخدمات في غزة.

واستمر النقابيون على رأس عملهم، حيث جاءت الانتفاضة لتضيف الى فشل السلطات فشلاً جديداً ولتزيد النقابيين قوة ورسوخاً في نقاباتهم وبين عمالهم.

14- حظر نشاطات نقابية

تدعي سلطات الاحتلال أنها تحظر فقط النشاطات ذات الطابع السياسي، ولكنها في الواقع تحظر نشاطات مطلبية ونقابية صرفة. فقد طلبت سلطات الاحتلال من إحدى النقابات في الضفة في مطلع 1983 عدم القيام بأي نشاط داخلي أو خارجي إلا بعد الحصول على إذن مسبق قبل 3 أسابيع من موعد ممارسة النشاط المقترح. وتضمن الأمر أن علي النقابة إطلاع ضابط العمل بصفته الجهة المخولة بمراقبة تنفيذ هذا الأمر على النص المطبوع للنشاط المنوي ممارسته للبت به. منذراً النقابات التي لا تلتزم بالأمر. كما حذرت السلطات في آذار 1986 اتحاد النقابات العمالية الفلسطينية في غزة من مغبة مزاوله أي نشاط نقابي دون موافقة السلطات، ويأتي هذا التحذير تحت حجة قيام

الاتحاد بتجاوزات قانونية منها عزل نائب رئيس الاتحاد الذي كان يعاني من عدة أمراض تمنعه من مواولة عمله وهو ما اعتبرته سلطات الاحتلال تجاوزات قانونية (86).

وحظرت السلطات العديد من النشاطات المختلفة والتي تعتبر نشاطات عمالية صرفة تمارسها نقابات العالم وأهمها:
× حظر الاحتفال بالأول من أيار - عيد العمال العالمي -
منذ عام 1976 حظرت السلطات على الاتحاد العام لنقابات العمال بالضفة والنقابات العمالية إقامة الاحتفالات والمهرجانات بالأول من أيار عيد العمال العالمي. كما حظرت على اتحاد النقابات بغزة الاحتفال بالأول من أيار باستثناء نقابات القدس التي يسمح لها بين الحين والآخر بالاحتفال، وقد حرمت جماهير العمال في الضفة والقطاع من هذا الحق الذي تعترف به كل دول العالم بما فيها إسرائيل.

× حرمان المعلمين من الاحتفال بيوم المعلم الفلسطيني منذ أن أعلنت جماهير المعلمين في المناطق المحتلة اعتبار 12/14 يوماً للمعلم الفلسطيني من كل عام، دأبت السلطات على منع الاحتفال بيوم المعلم عن طريق إغلاق الطرق المؤدية لمكان الاجتماع أو إغلاق مكان الاجتماع وخصوصاً في السنوات الأخيرة 85، 86، 87 (87).

× حظر مؤتمرات واجتماعات عمالية
حظرت السلطات عدد من المؤتمرات العمالية التي كان ينوي الاتحاد العام إقامتها كما حصل بمؤتمر البطالة الذي دعا الاتحاد العام للنقابات بالضفة الى عقده في 82/11/19 في قاعة نقابة عمال الفنادق في القدس. كما منعت السلطات عقد المؤتمر الأول لكتلة الوحدة العمالية في 85/7/5 حيث أصدر قائد المنطقة أمراً بإغلاق مقر المؤتمر. وقد تظاهر المؤتمر أمام القاعة احتجاجاً على أمر الإغلاق وطالبوا بفتحها وإلغاء القرار الجائر. إلا أن الشرطة اصطدمت مع المدعويين واعتقلت على أثرها ثلاثة نقابيين كما منعت السلطات منذ عام 1986 عقد المؤتمر السنوي للاتحاد وحالت دون عقد العديد من الاجتماعات والاحتفالات لاتحادات مهنية وهنئيات تنفيذية وإدارية.

ومنعت انعقاد جلسة الاتحاد لأكثر من مرة بإغلاق المقر المحدد لعقد الجلسة سواء كان ذلك في مقر الاتحاد في نابلس أو القدس أو رام الله الخ..

× حظرت السلطات كافة الاعتصامات والمسيرات التي نظمتها اللجنة العامة واللجان اللوائية لمعلمي الحكومة في الضفة خلال الإضراب العام في شهري كانون أول، شباط 1981 (88).

15- التحريض ضد النقابات والنقابيين. تحريض أصحاب مقرات النقابات لإخلائها

من الأساليب التي مارستها السلطات ضد النقابات بشكل مباشر وغير مباشر، أسلوب التحريض وترويج الأفكار السلبية عن النقابات، ومن ضمنها ممارسة الضغوط على أصحاب المقرات لإخلاء النقابات من مقراتها.

فقد قامت السلطات باستدعاء عدد من أصحاب المكاتب المؤجرة للنقابات العمالية وحاولت تحريضهم ضد النقابات من أجل دفعها لإخلاء النقابات من مكاتبها، كأسلوب عملي من أساليب المضايقة على النقابات لإبقائها دون مكاتب تحفظ بها سجلاتها وتمارس نشاطاتها النقابية، وعندما كانت تفشل السلطات في تحقيق الهدف من خلال التحريض فقد كانت تمارس ضغوطات مختلفة على صاحب المقر منها أسلوب التهديد أو المنع من السفر.. الخ. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما حصل عام 1982، مع نقابة عمال المؤسسات العامة في أبو ديس.

فقد استدعت السلطات الإسرائيلية عام 1982 صاحب المقر السيد داود محمد النوافله وطالبته بإخلاء النقابة من بنايته في "أبو ديس" وأخذت تهدده بمعاقبته إذا ما استمرت النقابة في مقرها الحالي. وبعد فشل التهديدات قامت السلطات باقتحام بيته ليلاً واقتادته الى مقر النقابة ووضعت إشارة (×) على جدار المبنى وأخبرته أنها ستنسف المبنى إذا بقيت النقابة فيه (كنوع من التخويف) فأصاب صاحب المقر "المسن" الذعر من التهديد وانتابه الخوف وبدأ يطالب النقابة بالرحيل ولكن أعضاء النقابة أقنعوه بأن تهديد السلطة يهدف الى إخافته فقط.

ولما فشلت السلطات في موقفها عادت واستدعت السيد النوافله الى حارس أملاك الغائبين الذي هدده بأن ملكية المبنى تعود لأخيه، وأنه إذا لم يخل النقابة فسوف يستولي باعتبارها أملاك غائبين. كما منعت السلطات من السفر حتى أخلت النقابة المقر وأمضت فترة طويلة دون

مقر، لأن أصحاب المقرات خافوا تأجير النقابة كيلا يتعرضوا لما تعرض له السيد نوافله.

وقد واجهت نقابات عديدة في قلقيلية وبيت لحم ورام الله وغيرها مضايقات من نفس النوع. ففي آذار 1986 استدعت السلطات الإسرائيلية الى مقر الحكم العسكري عدداً من أصحاب العقارات والمؤجرين لمؤسسات نقابية في بيت لحم وألمحت بتهديدات ضدهم فيما لو استمروا في إبرام تلك العقود مع المؤسسات النقابية (89). وكانت نقابة عمال المؤسسات العامة في بيت لحم قد أفادت أن السلطات الإسرائيلية أجبرت صاحب العقار الذي استأجرته لمكتبها في قرية بتير، على إخلاء مقر النقابة فوراً في كانون ثاني 1981 وتم إخلاء النقابة بالفعل.

15-ب- تحريض المحاكم العسكرية

خلال محاكمتها لعدد من النقابيين بتهم أمنية كانت السلطات تشن عبر المدعي العسكري هجوماً واسعاً على النقابات العمالية واصفة إياها بأنها أدوات جماهيرية للمنظمات الفلسطينية تبث من خلالها أفكارها وبرامجها وتحرض أعضائها ضد الاحتلال. وكان المدعي العسكري يشير في حيثيات الاتهام بأن النقابي فلان عضو نشيط في النقابة المذكورة معتبراً ذلك تهمة يجب أن يقضي المتهم السجن بسببها. ففي شباط 1983 وأثناء محاكمة النقابي عادل وزوز من القدس أشار المدعي العسكري بأن النقابي المذكور يقف على رأس إحدى النقابات العمالية في القدس وأنه ساهم في تأسيسها وعندما احتج المحامي عبد عسلي بأنه إذا كانت العضوية في هذه النقابات ممنوعة فلتغلق السلطات هذه النقابات. فرد القاضي قائلاً بأن هذا ليس من اختصاصنا. أي أن القاضي العسكري لم ينف حديث المدعي العسكري بل أكد عليه واعتبر قيام النقابات بنشاطاتها وعدم إغلاقها بأنها مسألة من اختصاص السلطات المسؤولة، وقد تكررت هذه التحريضات أثناء محاكمات عدد واسع من النقابيين في مختلف أنحاء الضفة والقطاع. ويتضح أن هدف المدعي العسكري هو تشديد الحكم على المتهمين النقابيين بسبب نشاطهم النقابي أي أنه يهدف الى اعتبار النشاط النقابي مسألة أمنية ومخلة "بأمن إسرائيل".

ولدى تقديم النقابي نبيل أبو سريّة من القدس أيضاً الى محكمة الصلح في القدس في حزيران 1982 طلب ممثل الشرطة من المحكمة توقيف

النقابي لأنه أمين سر نقابة عمالية وعندها سأل النقابي المذكور وهل العمل النقابي ممنوع؟ فلم يجد القاضي إلا أن يجيب كلا، حينها اخترع ممثل الشرطة تهمة من رأسه كي يتم توقيف المتهم بسببها للتحقيق وكان له ما أراد.

- (76) جريدة طريق الشرارة بالعربية 1987/5/1
- (77) المصدر السابق
- (78) كراس "الاعتقال الإداري في الضفة" - صادر عن مؤسسة الحق برام الله / كانون أول 1986
- (79) المصدر السابق
- (80) المصدر السابق
- (81) مركز حقوق الإنسان - القدس آب 1989
- (82) قيادة منطقة الضفة، أمر عسكري رقم 387 لسنة 1970، بند 86 أ
- (83) في عام 1979 ألغت السلطات مفعول الإبعاد في إسرائيل بما فيها القدس
- (84) غسان عبد الله "المبعدون الفلسطينيون" دار الأسوار / عكا 1987
- (85) المصدر السابق
- (86) الميثاق 86/2/6
- (87) اللجنة العامة لمعلمي الحكومة في الضفة
- (88) المصدر السابق
- (89) الميثاق 1986/6/13